




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الخامس عشر
هيوستن - أمريكا

أهلية المفتي وظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا - عميد كلية الشريعة بالشارقة (سابقاً)

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - خبير المجامع الفقهية - مستشار شرعي



فهرس المحتويات

4	الملخص
6	المقدمة
11	المبحث الأول: أهلية المفتي وشروطه الشرعية
11	أولاً: تعريف الفتوى :
12	ثانياً: أهمية الفتوى :
13	ثالثاً: أنواع الفتوى :
14	رابعاً: شروط المفتي :
16	خامساً: حكم الفتوى :
17	سادساً: منهج الفتوى وضوابطها:
19	سابعاً: آداب الفتوى :
23	المبحث الثاني: ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة
23	أولاً: بيان المقصود من ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصر
25	ثانياً: أسباب ظهور فوضى الإفتاء
28	ثالثاً: صور من ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة
37	رابعاً: أدوية ومعالجة ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة :
43	الخاتمة
47	المراجع

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الفتوى والإفتاء من أهم الأمور الإسلامية ، ولها قدسية مهمة ؛ لأنها تبين للمسلمين الأحكام الشرعية في المسائل الطارئة ، والأحوال الواقعة ، والقضايا المستحدثة ، كما توضح الأحكام الفقهية المقررة في القرآن والسنة والتراث الإسلامي الخالد ؛ لتنير أمامهم الطريق إلى الله تعالى ، وإلى صراطه المستقيم ، ومنهجه في الحياة ، ليبقى المسلم على صلة دائمة ومباشرة لما يجري حوله ، ومعرفة حكم الله تعالى فيه ؛ لأن الإسلام دين الحياة ، ونظامه شامل لكل ما يقع في الكون ، والواجب على المسلم أن يتعرف أحكام دينه باستمرار ، ليلتزم بها ، ويسير على هداها ، ويستنير بضوئها.

وهذه المقدمات تبين أهمية المفتي في حياة المسلمين وواقعهم ، وتوجب تحديد أهلية المفتي ، وكيفية تأهيله وإعداده ، وشروطه ، ليكون عمله موافقاً لشرع الله تعالى ، وليكون محل ثقة من الجماهير لقصده ، واستفتائه ، ولقبول فتاويه التي تمثل - مدنياً - الشرع القويم ، وتحذره من العبث بالفتوى ، واتخاذها مطية لتحريف الدين وهدمه .

وكانت مكانة الفتوى عالية ومرموقة ومصونة منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وطوال التاريخ حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، ولم يغفل العلماء عن بيان سمو هذه المكانة ، وعرض الفقهاء أهلية المفتي وشروطه ، واستمرت عملية الإفتاء في القمة ، سواء كانت اختيارية فردية أم رسمية ، وبلغت الذروة حين ظهر منصب المفتي رسمياً في الدولة الإسلامية ، وارتقى الأمر لتعيين المفتي العام للدولة الذي كان يمثل المحكمة الدستورية العليا لمراقبة ما يصدر من أنظمة وقرارات في الدولة ، ليبين صحتها ومشروعيتها واتفاقها مع الشرع ، لينصاع لرأيه رئيس الدولة ومن دونه وجميع المسلمين .

وهذا لم يمنع من تسرب بعض العوام للفتوى بجهل وبغير علم ، فحذر منهم الفقهاء بالحجر على المفتي الماكن ، وأخذ الحكام على أيديهم بوقف نشاطهم ، وإنزال العقوبة بهم ، والحد من ظهورهم ، لتبقى الفتوى في أمان ومصداقية عليا .

وجاء القرن الرابع عشر الهجري (العشرين الميلادي) فغابت الشريعة عن الحياة والتطبيق ، ووقع الاحتلال الأجنبي لفرض قوانينه ، وساد الجهل بالأحكام ، واختلطت مصادر التوجيه والوعظ والإرشاد ، وتجراً الجهال على دين الله بإصدار الفتاوى الباطلة والشاذة ، وتطفل على الفتوى من يفقد أهليتها ، ويفتقر إلى توفر شروطها ، وفتحت أمامهم الأبواب الرسمية والشعبية ووسائل الإعلام ، ليقولوا في الدين ما ليس منه ، حتى وصل الأمر إلى المناصب الرسمية للفتوى ، ليكون المفتي العام – غالباً – تبعاً لإرادة المسؤولين ، لإعطائهم الصبغة الشرعية ، وأصبح كثير من المفتي والمشايع أبقاً للحكام ، ومن أعوان السلطان ، وحتى جنوداً في أجهزة الأمن ، وتولت وسائل الإعلام المختلفة والتواصل الاجتماعي ، وخاصة القنوات الفضائية كبر الجريمة ، لتستضيف الآلاف من أدعياء العلم الشرعي ، والمتجربين على دين الله ، بإصدار الفتاوى الغريبة ، والتبجح بأرائهم الشخصية والمخالفة للدين ، وتفاقت ظاهرة فوضى الإفتاء ، فعمت فوضى الإفتاء في العصر الحاضر ، وهذا ما اقتضى دراستها في هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ، مع فقرات متتالية ، معتمداً على المنهج الاستقرائي ، والتحليلي ، والمقارن ، والله من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين .

لوفيل – كنتاكي – 22 / 11 / 1438 هـ – 14 / 8 / 2017 م ، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا _ عميد كلية الشريعة بالشارقة (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل علينا الشرع القويم ، وحفظ لنا الدين الرشيد ، وكلفنا بحمله وتبليغه ، والالتزام به ، والسير على صراطه المستقيم ، للنجاة من غواية الشيطان الرجيم وأعوانه ، والفوز بالسعادة في الدارين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، ولحق بالرفيق الأعلى راضياً مرضياً ، وتركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وأمرنا بحفظ الدين ، وأوجب علينا العلم الشريف ، وكلفنا بحمله وتبليغه حتى تبقى رايته خفاقة إلى يوم الدين ، وبين مكانة العلماء وطلاب العلم الشرعي القائمين على رعايته ونشره ، والالتزام به ، ورضي الله عن الآل والأصحاب الذين كانوا مشاعل النور في الحياة ، وهم أفضل جيل عرفه التاريخ ، وتحقق فيهم فراسة وأمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافته في جميع شؤون الحياة إلا ما يتعلق بالوحي ، فنشروا الإسلام في الخافقين ، وحملوا الدين للناس ، وأنتجوا التابعين لهم بإحسان ، حتى وصلنا الشرع الحنيف صافياً نقياً سالماً ، وبعد :

فإن الإسلام دين الله الخالد ، وشرعه القويم ، لتحقيق مرضاة الله تعالى ، والفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة ، وقد تكفل الله بحفظه عن طريق العلماء والدعاة والفقهاء وغيرهم ، ليكونوا رواداً للبشرية في كل جيل ، في بيان شرع الله تعالى ودينه ، وليبقوا أسوة ومثالاً يحتذى بهم ، وليبلغوا الناس أحكام الله تعالى ، نقلاً واجتهاداً . ومن هنا ظهر منذ عصر الصحابة العلماء المفتون الذين يقصدهم الناس ، والطلاب ، والجهامير ، والحكام ، لبيان حكم الله تعالى في كل شؤون الحياة ، وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة الذين كانوا مشاعل النور والهداية في أرجاء العالم ، وصدقوا الله في حياتهم ، وكانوا المرجع الديني لكل ما يقع في الحياة ، وما يستجد من أحداث ، وما يطرأ من نوازل ؛ لأن الفتوى هي : الإخبار والإعلام عن الحكم الشرعي عن الوقائع ، ويقصدهم

الجميع في الدروس والحلقات والمساجد والبيوت ابتداء من الخلفاء والولاة والحكام والأمراء إلى جماهير الأمة ، ليبقى الشرع سائداً، والدين قائماً ، والنور ساطعاً ، دون مزاحم ، وذلك طوال التاريخ الإسلامي ، حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري (القرن التاسع عشر الميلادي).

وقام الفقهاء رحمهم الله تعالى برعاية الفتوى والحفاظ على منزلتها ، وحددوا شروط المفتين الذين يتولون هذا المنصب المرموق ، وصنف كثير منهم الكتب والرسائل عن آداب الفتوى والمفتي والإفتاء والمستفتي ، ولكن تسلل بعض العوام ، وأنصاف العلماء ، إلى إصدار الفتاوى الشاذة ، فكان لهم الفقهاء والعلماء بالمرصاد ، وكشفوا حالهم وزيف فتاويهم ، وتم وأدها في مهدها ، وقرروا الحجر على المفتي الماكن ، والتزم حكام المسلمين بقرار العلماء ، فعاقبوا من يتصدى للفتوى دون علم ، ولم يتأخر سائر العلماء والفقهاء عن القيام بالفتوى وبيان الأحكام الشرعية ، وسار الركب الإسلامي بأمان وهدوء كاملين ، حتى جاء القرن الرابع عشر الهجري (العشرين ميلادي) ، فأصاب المسلمين المرض والجهل والتخلف والجمود والانحطاط والاحتلال الأجنبي ، وأنطفأت معظم مشاعل النور والخير ، وضاع المسلمون ، ورفع تطبيق معظم الأحكام الشرعية ، وتولى شؤون المسلمين من لا تحمد سيرتهم ، ولا موافقهم ، واتخذوا عدداً من العلماء والمفتين مطايا لسياستهم الباطلة ، وفتحوا أبواب العلم والإعلام لمن يؤيد اتجاهاتهم حتى على حساب الدين ، وانتشر الغزو الفكري على مصراعيه ، وتجراً العوام وأنصاف العلماء وأعوان السلطان على الفتوى وإبداء الآراء الشخصية باسم الدين ، وتولى بعض المشبوهين مناصب الفتوى والتدريس الديني ، ليكونوا في صف الحكام ، ومن جنود السلطان ، وزاد الطين بلة ظهور أجهزة الإعلام والقنوات الفضائية التي يسيطر عليها أعداء الله ، وفتحوا الأبواب أمام بعض العلماء المشبوهين والجهال وأنصاف العلماء وأدعياء العلم ، لينشروا الفتاوى الشاذة والباطلة ، ويحرفوا في الدين ، حتى اضطرب الناس ، وظهر ما يعرف **بفوضى الإفتاء** ، ووقع العوام في حيص بيص ، وأصبح العبء الأكبر على المسلم الصادق ، والمؤمن المخلص ، أن يتعرف على العلماء الموثوقين ، والمفتين المؤهلين ، ليحصل على الفتوى الصحيحة ، ويعرف حكم الله تعالى فيما يجري في الحياة .

ومن هنا ظهرت أهمية هذا البحث في بيان أهلية المفتي شرعاً، وتحديد شروط المفتي فقهاً، ومعالجة ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة، للوصول إلى الحل، والمساهمة في معالم الطريق السديد للفتوى، وإعادة النور إلى مصابيح الهدى، وبيان شرع الله ودينه في حياة المسلمين جميعاً، ليبقى صافياً خالصاً كما أراد الله تعالى.

مشكلة البحث وأسئلته: تظهر المشكلة في قلة العلم الديني في هذا العصر، وعدم توفر العلماء المؤهلين للفتوى، مع غياب تطبيق الشريعة رسمياً وحكومياً في معظم بلاد المسلمين، وفي غيرها بالأولى، وفتح وسائل الإعلام والاتصالات والتواصل الاجتماعي لمن يتجرأ على الدين والشريعة، حتى اختلط الحابل بالنابل، وتعددت الفتاوى، واختلط الصحيح بالباطل والفساد والشاذ بين الناس، لعدم وجود المرجعية الدينية التي تضبط الفتاوى، وتمنع غير الأكفيا من الافتراء على الدين، وارتفعت الأسئلة التي تطالب بالحل، وتبحث عن الصواب، وتنادي بالعودة إلى الإسلام الذي يريده الله تعالى؟؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحديد الصفات الشرعية الصحيحة والمقبولة شرعاً لمن يتولى الإفتاء للناس، وتخصيص ذلك بمن تتوفر فيه أهلية الفتوى، وبيان شروط المفتي، وعرض أسباب فوضى الإفتاء المعاصرة، وإعلان الوسائل الكفيلة للحد منها، ولمنع شيوعها، ومساعدة الناس كافة على معرفة المرجع الصحيح لهم في دينهم، ولتعود المياه إلى مجاريها النقية في قادمات الأيام.

الدراسات السابقة: تناول العلماء والفقهاء موضوع الفتوى بإسهاب في كتب مستقلة، منها: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، وتعظيم الفتوى لابن الجوزي، وغيرها، رحم الله الجميع، كما عرضها كثير منهم في مضمون كتبهم الفقهية والأصولية، منها: كتاب المجموع للنووي، وكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، والبحر المحيط للزركشي، والبرهان للجويني، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، والمستصفي للغزالي، وغيرها كثير، كما صدرت كتب في الفتوى، وفيها أحكام كثيرة عن الفتوى، منها: فتاوى النووي، والأذرعى، والمختارات أو النوازل للمرغيناني، وفتاوى القاضي حسين وغيرهم رحمهم الله جميعاً، كما

ظهرت كتب معاصرة عن الإفتاء، وفيها أحكام كثيرة عن الفتوى، منها: أصول الفتوى للحكمي، والفتوى في الإسلام للقاسمي، والفتوى لعز الدين الخطيب التميمي، وفتاوى ابن عثيمين، وابن باز، وفتاوى الزرقا رحمهم الله تعالى، وفتاوى فقهية معاصرة لمحمد الزحيلي.

وغير ذلك كثير⁽¹⁾.

ولكن هذه المصادر والمراجع لم تتعرض لفوضى الإفتاء المعاصرة، ولذلك طرحت في عدة بحوث في المؤتمرات الإسلامية والندوات الفقهية، ثم خصص بعضهم فوضى الإفتاء في كتيبات مستقلة، منها: فوضى الإفتاء للدكتور أسامة عمر الأشقر، وغيره، ولكن الجميع لم يتعرض مباشرة وتفصيلاً لفوضى الإفتاء المعاصرة، وبيان صورها في الحياة، مما سنعرضه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث: تناولت عرض الموضوع بمنهج استقرائي لتتبع أهم ما كتب عن أهلية المفتي وشروطه، وما كتب عن فوضى الإفتاء المعاصرة في كثير من البلاد العربية والإسلامية ولدى المسلمين في أمريكا وسائر الجاليات والأقليات الإسلامية، ثم قرنته بالمنهج الوصفي والتحليلي لفهم النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، والنصوص الفقهية مما كتب في الموضوع، وسطره العلماء المخلصون، القدامى والمعاصرون، ثم بالمنهج المقارن بين المذاهب الفقهية المعتمدة والآراء الشرعية، للوصول إلى الاستنتاج والنتائج المقبولة، والمؤيدة بالدليل والتعليل، مع التوثيق الكافي لكل ما أعرضه.

خطة البحث: جاء الموضوع في مقدمة، ثم في مبحثين، الأول: عن أهلية المفتي وشروطه، وما يلحق بها، والثاني: عن ظاهرة الفتوى المعاصرة، في تعريفها، وصورها، وحلولها، وجاء كل مبحث في عدة فقرات

1- انظر مزيداً من المصادر والمراجع والتفصيلات في كتبنا الآتية: مرجع العلوم الإسلامية، وفيه كتب علم الفقه الإسلامي ص 475، وأعلام الفقه ص 597، فتاوى فقهية معاصرة، الجزء الأول ص 27 وم بعدها، والجزء الثاني ص 11 وما بعدها، والفكر الإسلامي المعاصر 3 / 169 وما بعدها، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2 / 377، وأدب الفتوى ص 5 وما بعدها، وموسوعة القضايا الإسلامية المعاصرة 5 / 361، 381، ودراسات فقهية معاصرة 3 / 1421.

وعناوين جانبية متسلسلة لضبط الموضوع ، والإحاطة به ، ثم الخاتمة للنتائج والتوصيات ، وعرض أهم المصادر والمراجع⁽²⁾.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، والعمل بما يحبه ويرضاه ، كما أسأله القبول والرضى وحسن الختام ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

لوفيل - كنتاكي - الولايات المتحدة الأمريكية ، في 30 / 11 / 1438 هـ - 22 / 8 / 2017 م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا - عميد كلية الشريعة بالشارقة (سابقاً)

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - خبير المجمع الفقهية - مستشار شرعي

المبحث الأول : أهلية المفتي وشروطه الشرعية

إن الإفتاء أحد منارات الشرع القويم التي أضاءت الكون ، وأرشدت الناس إلى الحق والصواب وبيان الأحكام الفقهية ، وإن المفتي هو أحد أركان الفتوى ، وهو العمدة الأساسية ، وحجر الزاوية ، وقطب الرchy الذي تدور حوله ، ولذلك كان محط أنظار العلماء والفقهاء لبيان أهليته ، وتحديد شروطه ، لضمان البقاء والسلامة والصحة في الدين .

ولذلك نقدم تعريف الفتوى ، وأهميتها ، وأنواعها ، وشروط المفتي ، وتنظيم الإفتاء ، وحكم الفتوى ، وضوابطها ، وآدابها ، مما له صلة في البحث ، ويتوقف عليه ، وذلك في فقرات متتالية وباختصار .

أولاً : تعريف الفتوى :

الفتوى لغة : من أفتى يفتي إفتاء ، وأفتى في المسألة : أبان الحكم فيها ، جمع فتاوى وفتاوى ، وهي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية⁽³⁾ .

والفتوى اصطلاحاً : هي الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة على غير وجه الإلزام عند السؤال عنها⁽⁴⁾ .

والمفتي : هو الفقيه الذي يتصدى للفتوى بين الناس ، ويبين حكم الله تعالى ، ويكشف رأي الدين والشرع ، وعند علماء الأصول : المفتي هو المجتهد ، وعلم الفتوى أحد فروع علم الفقه وعلم أصول الفقه .

وهذا يظهر محل الفتوى والإفتاء وعمل المفتي ، وأن الموضوع يتعلق بالأحكام الشرعية ، والعلم بها مسبقاً ، وبيانها للناس عند السؤال ، أو وقوع الحوادث والوقائع والمستجدات ، وأول من قام بالإفتاء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾ .

3- القاموس المحيط ، مادة فتو ، 4 / 374 ، المصباح المنير ، مادة فتو 2 / 622 ، القاموس الفقهي ، أبو جيب ص 281 .

4- أنظر المراجع السابقة في المقدمة .

5- أعلام الموقعين 1 / 11 وما بعدها ، 4 / 251 .

وتشاطر الفتوى القضاء في بيان الأحكام الشرعية ، والفصل في المسائل والوقائع والعقود عند الاختلاف - مع فارق اللزوم وعدمه في الأصل - ثم صار الافتاء مؤسسة شبه قضائية لمساعدة القضاة في حل المنازعات والخصومات ، ويقصدها عامة الناس عادة قبل التوجه للقضاء لمعرفة الحكم الشرعي بطريق أسهل وأسرع وأرخص، ليلتزم الأطراف بحكم الله تعالى ، استجابة لقول الله تعالى: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" النور / 51 ، وتزداد وظيفة الفتوى أهمية عند عدم تطبيق الشريعة ، وخاصة في أمريكا والبلاد غير الإسلامية ، وعند كثرة المستجدات والنوازل والتطور العلمي والاجتماعي والاقتصادي والتقني ، وفي عالم الاتصالات ومختلف شؤون الحياة⁽⁶⁾.

ثانياً: أهمية الفتوى :

الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة ، والأعمال الدينية الرفيعة ، والمهام الشرعية الجسيمة ؛ لأن المفتي ينوب عن رب العالمين في بيان الحكم الشرعي ، فهو مؤتمن على الدين والشرع ، وهذا يقتضي حفظ الأمانة ، والصدق في التبليغ ، وإذا كان الكذب والافتراء على الناس فاحشة وكبيرة ، فكيف بالكذب والافتراء على الله تعالى؟! وإذا كانت الخيانة وسوء الائتمان على أموال الناس وحقوقهم جريمة يعاقب عليها صاحبها ، ويستحق اللوم والازدراء ، وهي من أرذل الأخلاق ، وأسوأ الصفات ، فكيف بالخيانة وسوء الائتمان على قضايا الشرع وأحكام الدين؟! وإن عمل المفتي يشبه عمل الأنبياء والمرسلين؛ لأن " العلماء ورثة الأنبياء " ⁽⁷⁾.

6- فتاوى فقهية معاصرة 1 / 130 ، آداب الفتوى للنووي ص 13 ، المجموع للنووي 1 / 67 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 32 / 21 ، تعظيم الفتوى لابن الجوزي ص 51 ، الفتوى في الإسلام للقا سمي ص 44 ، 49 ، المعتمد في الفقه الشافعي 5 / 415 ، التنظيم القضائي ص 47 .
7- هذا جزء من حديث رواه البخاري معلقاً 1 / 37 ، وأبو داود 2 / 285 ، والترمذي 7 / 451 ، وابن ماجه ص 39 رقم 223 ، وأحمد 5 / 196 ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي .

قال النووي رحمه الله تعالى : " اعلم أن هذا الباب مهم جداً...، لعموم الحاجة إليه " ثم قال : " واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى "(8).

ووصف ابن القيم رحمه الله تعالى المفتين بأنهم " فقهاء الإسلام ، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الخيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " النساء / 59 ، وأولو الأمر هم العلماء "(9).

وتزداد أهمية الفتوى اليوم بسبب غياب تطبيق الشريعة غالباً ، مع كثرة القضايا المستجدة والأمور الطارئة التي تواجه الناس ، لذلك يقصدون العلماء والفقهاء والمفتين لمعرفة أحكام الشرع وشؤون الدين عامة ، مع التوعية الدينية ، وتتضاعف أهمية الفتوى عند تعيين المفتي في منصب رسمي في الدولة ؛ لأن الأنظار تتعلق به ، وتنتظر فتواه ، ويتوقف على آرائه بيان الحلال والحرام فيما يصدر عن الدولة ، وفيما يهم المجتمع والأمة ، وخاصة عند توفر أهليته ، وتحقيق فيه الشروط الشرعية الكافية .

ثالثاً : أنواع الفتوى :

تتعدد أنواع الفتوى باعتبارات متعددة ، وأهمها - من حيث الموضوع - نوعان :

الأول : بيان الأحكام المقررة في الشرع والدين ، وهي المنصوص عليها في القرآن والسنة والإجماع ، ويلحق بها الأحكام المتوفرة والمعتمدة في المذاهب الفقهية ، وهذا النوع سهل وميسر ، ويعتمد على الدراسة والحفظ

8- المجموع للنووي 1 / 67 ، وانظر : الموافقات للشاطبي 4 / 163 ، أعلام الموقعين 1 / 11 ، صفة الفتوى لابن حمدان ص 4 .

9- أعلام الموقعين 1 / 10 ، 251 .

والاختصاص ؛ لأن أحكامه مدونة ، وصريحة ، وتحت يد العلماء والمختصين بالشريعة والفقه ، ويدخل فيه الوقائع الشخصية التي تتعلق بأفراد وحالات ووقائع محددة ، وتحتاج لتنزيل الأحكام الشرعية والفقهية السابقة ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " الفقه تنزيل المشروع على الواقع " (10).

النوع الثاني : بيان الأحكام للوقائع الجديدة والمسائل الطارئة والإشكالات الحادثة التي تطرأ بين الناس ، والقضايا التي يختلفون فيها ، والمستجدات التي تظهر ، والحالات الخاصة ، والظروف الواسعة أو الضيقة أو المتوسطة ، والشؤون الاجتماعية والرسمية والفردية ، التي تحيط بالشخص أو بالأشخاص عند ممارسة أمور الحياة .

وهذا النوع أصعب وأدق ، وأشد احتياطاً ، ويحتاج إلى الفهم العميق للأحكام الشرعية الأصلية ، وللمسألة الواقعة ولظروفها ، وللأحوال المحيطة بها ، وذلك لتنزيل الأحكام الثابتة المقررة عليها ، وهذا يحتاج غالباً إلى نوع من الاجتهاد والاستنباط ، وقد ينحصر بكبار العلماء والمختصين ، بل قد يحتاج الإفتاء إلى المشاورة والاجتهاد الجماعي ، وخاصة في المسائل العامة ، والقضايا الرئيسية ، وقد تحتاج الفتوى إلى الاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الأخرى المختلفة ، لبيان الواقع الحقيقي منهم ، ثم لإصدار الحكم الشرعي من المفتين (11).

ومن جهة أخرى يجب على كل مسلم أن يسأل عن أحكام دينه ، وأن يعرف ما يخصه منها ، وما يعتره ، وأن يبحث عن المفتي الذي يتمتع بأهلية الإفتاء ، ويجوز له أن يستفتي من استفاض كونه أهلاً للإفتاء ، وعليه أن يلتزم الأدب في السؤال ، والصراحة فيه .

رابعاً : شروط المفتي :

10 - زاد المعاد ، ابن القيم 5 / 422 .

11 - فتاوى فقهية معاصرة 1 / 23 .

نظراً لأهمية الفتوى وخطورتها، فقد بين العلماء صفات المفتي، وحددوا الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، ليقوم بهذا العمل الجليل، بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ويتحقق فيه ما يلي :

1 - العلم بالأحكام الشرعية، وطرق معرفتها من مظانها ومصادرها المعتمدة شرعاً، بأن يكون المفتي فقيهاً ومؤهلاً لمعرفة أحكام الله تعالى، ولا يكفي أن يعرف طرفاً يسيراً من العلم الشرعي، وإنما ينبغي أن يبلغ مرتبة من العلم تخوله القيام بالفتوى، وهذا ما يعرف في العصر الحاضر بأن يكون مختصاً بالشريعة والفقه الإسلامي، وحاصلاً على الإجازة (البكالوريوس أو الليسانس) على الأقل في الشريعة أو الفقه الإسلامي، مع خبرة وتدريب في ذلك، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس، وليس بأهل للفتوى فهو آثم، عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم عاص"⁽¹²⁾.

2 العدالة وحسن السيرة، فيشترط في المفتي الاستقامة على دين الله تعالى، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، ومراقبته، والالتزام بحدوده، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعدالة والمروءة، ليكون ثقة، مأموناً، غير مفرط في أمور الدين.

3 - المعرفة بالواقعة التي يفتي فيها معرفة دقيقة، مع فهم ما يحيط بها من الظروف، والدوافع لها، فهماً صحيحاً، لتحديد الأهداف التي قصدها الفاعل من فعله، وما ينتج عنه من نتائج، وخاصة بفقه الواقع المعاصر، والقضايا المستجدة، والأمور المستحدثة، ولذلك عليه أن يستفصل السائل عن أطراف مسأله، ليتم التكيف والتصور الصحيحين، ثم يتم تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية، ويضاف إلى ذلك وجوب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في القضية ذاتها، ليكشفوا له حقيقتها، فيتعرف على جوهرها، ليكون الحكم الشرعي مناسباً لها، لتنزيل الفقه على الواقع.

4 - المعرفة بالمستفتي وأحواله، من تدين وفسق، وصدق وسن، وأحوال نفسية، وفقر وغنى؛ وغير ذلك، لأنه قد يكون لذلك أثر في الفتوى.

5 - انتفاء الجوانب السلبية التي حذر منها الفقهاء ، وأهمها : حرمة تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، أو

التمسك بالشبهة لأغراض فاسدة ، طلباً للترخيص لشخص ، أو التغليظ على آخر ، وحرمة التساهل في الفتوى في غير محله الشرعي .

6 - ويضاف لذلك اليوم الحاجة القصوى للفتوى الجماعية ، والتشاور فيها ، بإنشاء مجلس الإفتاء ، لدراسة الموضوع جماعياً ، لتنفيذ الشورى التي أمر الله فيها في القرآن والسنة والعقل ، وهو ما يطلب تطبيقه في معظم البلاد الإسلامية في دوائر الفتوى ، والمؤسسات المالية ، والمصارف الإسلامية ، وتتبع القمة في المجامع الفقهية ، ومجمع البحوث الإسلامية ، وهيئة كبار العلماء ، وأشار إليه ابن حمدان (695 هـ) فقال : " يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الحاضرين الصالحين لذلك ، ويشاورهم في الجواب ، ويباحثهم فيه ، وإن كانوا دونه وتلامذته ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح " (13).

ويلخص النووي رحمه الله تعالى شروط المفتي ، فيقول : " شرط المفتي كونه مكلفاً ، مسلماً ، ثقة ، مأموناً ، متزهياً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً " (14) .

خامساً : حكم الفتوى :

تعترى الفتوى الأحكام الخمسة الشرعية ، فتكون واجبة (وجوباً عينياً أو كفائياً) ، ومندوبة ، ومباحة ، ومكروهة ، وحراماً ، بحسب الأحوال والأشخاص ، وأهم هذه الأحكام الوجوب والحرمة ، لما يترتب عليهما من عمل جليل ، وثواب عظيم ، أو إثم كبير ، وخطر جسيم .

13 - صفة الفتوى لابن حمدان ص 58 ، وقرر ذلك النووي رحمه الله تعالى في آداب الفتوى ص 48 ، والخطيب البغدادي رحمه الله تعالى تحت عنوان : التوثق في استفتاء الجماعة ، الفقيه والمتفقه 2 / 428 .

14 - آداب الفتوى للنووي ص 19 ، وانظر : الروضة للنووي 11 / 69 ، فتح القدير لابن الهمام 5 / 283 ، كشف القناع للبهوتي 6 / 307 ، الموافقات للشاطبي 4 / 201 ، البيان للعمري 13 / 274 ، الموسوعة الفقهية 32 / 27 ، المعتمد في الفقه الشافعي ، الزحيلي 5 / 415 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2 / 379 ط 3 ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2 / 330 ، أعلام الموقعين ، لابن القيم 3 / 223 ، 304 .

فالفقهاء فرض وواجب إذا كانت في مجال التبليغ لشرع الله تعالى ودينه ، وتعليم أحكامه ، وبيان منهجه وسننه ، وعند الإجابة الحتمية عن سؤال أو واقعة ؛ لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته " المائدة / 67 ، وخطاب الرسول خطاب لأئمة ، ولأن " العلماء ورثة الأنبياء " (15) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " (16).

وتكون الفتوى حراماً إذا كان الشخص لا يعلم المسألة ، أو كان جاهلاً بالأحكام الشرعية ، ويأثم فاعلمها ؛ لأنه يفتي الناس بغير علم ، ويفتري على الله تعالى ، وينشر الضلال والفساد في الدين ، ويستحق العقوبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض " (17) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من أفتى بغير علم كان إثمه على الذي أفتاه " (18) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على الذي أفتاه " (19) ، ويدخل في ذلك - بل يأتي في قمته - من يفتي الناس والحكام بحسب أهوائهم وأغراضهم ومصالحهم ، فيحل الربا ، ويحرم الحلال بإعطاء الحق لغير صاحبه ، ويكون بوقاً لمخططات مشبوهة ، وخاصة إذا رافق ذلك أطماع شخصية ومناصب عليا ، ومغريات مادية .

سادساً : منهج الفتوى وضوابطها:

إن ممارسة الفتوى يوجب وضع منهج واضح للفتوى ، وأن يوضع لها ضوابط محددة ، حتى تكون الأمور واضحة ، ولا تختلط الأحكام ، وتثار الشكوك ، وتقع الفوضى في الفتوى ، وتصبح حسب الأهواء ، وخاصة لما يترتب على الخلط من ذلك من نتائج سيئة ، وهو ما وصلت إليه الفتاوى المعاصرة ، كما سنرى في المبحث الثاني .

15- هذا الحديث سبق بيانه وتخريجه .
16- رواه أبو داود 2 / 288 ، والترمذي 4 / 407 ، وابن ماجه 1 / 79 ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي 1 / 101 ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال المحقق : صحيح ص 429 رقم 2649 ، وكذا قال محقق ابن ماجه ص 44 رقم 264 .
17- هذا الحديث نقله ابن همدان عن ابن الجوزي ، صفة الفتوى ص 26 ، وهو حديث ضعيف السند ، لكنه صحيح المعنى .
18- رواه أبو داود ، كتاب العلم ن باب 8 ، 2 / 228 ، والحاكم وصححه 1 / 126 ، وانظر : الفتح الكبير 3 / 167 ، وفيه زيادة ، موسوعة القضايا الإسلامية المعاصرة 5 / 368 .
19- رواه ابن ماجه 1 / 20 ، وأحمد 2 / 321 ، وقال محقق ابن ماجه : حسن ص 23 رقم 53

ويجب أن يكون المنهج رشيداً حسب القواعد المحكمة ، والخطوات السديدة ، مع الضوابط المناسبة التي يجب الالتزام بها .

وهذا يحتاج إلى بيان وتفصيل يصعب تناوله في هذا البحث ، ولكن نكتفي بالتعداد فيما يلي :

1. الالتزام الكامل بما ورد قطعياً بالقرآن والسنة الصحيحة والإجماع ، وهو ما يعرف بأنه معلوم من الدين بالضرورة ، ويشمل أركان الإسلام ، ومبادئه الأساسية ، ومقاصده العامة ، وهو كثير ، وما يتصل بالعقيدة ، ومبادئ الأخلاق .
2. بيان الرأي المتفق عليه بين علماء المسلمين ، وهو كثير أيضاً .
3. بيان الرأي المتفق عليه بين المذاهب الفقهية المعتمدة ، وهو كثير أيضاً .
4. ترجيح الرأي الذي يقوله جمهور العلماء ، وما يقوله جمهور المذاهب الفقهية .
5. العمل بالقول الذي يكون راجحاً في أحد المذاهب الفقهية ، لقوة دليله ، أو للمصلحة ، أو لموافقته حالات وظروف معينة ، وهذا كثير في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية .
6. الفتوى بقول أحد العلماء ، أو بقول في مذهب ، وإن كان في أصله ضعيفاً أو شاذاً ، عند توفر ظروف خاصة ، واعتبارات عامة ، أو لعموم البلوى ، أو لاختلاف العصر والزمان ، بشرط أن يعتمد على عدد كبير من علماء العصر ، مثل الفتوى بوقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، والقول باعتماد الوصية الواجبة لأولاد المحروم ، والقول بأكثر مدة الحمل بسنة .
7. فهم الواقعة فهماً دقيقاً ، ومعرفة ما يحيط بها ، والاستفصال من صاحبها ، والاستفسار عن ظروفها ، والسؤال عن أطراف الحادثة ، وصيغة اليمين ، أو الطلاق ، أو الإقرار ، أو الإبراء ، ليتم التصور الكامل للواقعة ، ليأتي الحكم الشرعي متناسباً معها .
8. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، لمعرفة حقيقة الأمر والمسألة التي تعتمد على الخبرة كالأطباء ، والمخبرين ، والصيادلة ، والمحاسبين ، والاقتصاديين ، والقانونيين ، والمهندسين ، وغيرهم .

9. بيان الدليل الشرعي للفتوى باختصار ، وعرض التعليل للاختيار والترجيح عند تعدد الأقوال ، أو تعارض الأدلة ، ليطمئن المستفتي أو القارئ ، أو السامع .

10. إيجاد البديل للأمور الممنوعة ، أو المحرمة ، لأن الشارع الحكيم لم يمنع شيئاً أو يحرمه إلا شرع له بديلاً في الحياة ، حتى لا تغلق الأبواب أمام الناس .

ويضاف لذلك وجوب وضع ضوابط محددة للفتوى ، لئتم الالتزام بها ، ولتيسير الفتوى وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة ، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب أن ينزل على تلك الواقعة ، وهذا ما عرضه العلماء ، ويحتاج إلى بحث مستفيض وتمحيص واعتماد ، ونكتفي ببعض الأمثلة منها : ضوابط للتيسير في الفتوى ، ومراعاة حال المستفتي ، والتسهيل في تطبيق الأحكام ، والوسطية في الفتوى ، وتقديم الأيسر على الأحوط ، والتيسير فيما تعم به البلوى ، ومراعاة الرخص ، ومراعاة مصالح الناس المتجددة ، والمتغيرة ، وضرورات العصر وحاجاته ، والتيسير عليهم ، وعدم التقيد بمذهب واحد في جميع الأحوال ، ورعاية المصالح العامة ، وأن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة والقضايا العامة شورية وجماعية ، والتحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير ، وعدم ترتيب مفسدة على التيسير في الفتوى عاجلاً أو آجلاً ، وعدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية ، وأن يصدر التيسر من أهل النظر والاجتهاد ، كما يجب مراعاة الأعراف ، مع حرمة التحايل في الفتوى إلا في أمور محددة بينها الفقهاء ، وهذا فيه تفصيل طويل⁽²⁰⁾.

سابعاً : آداب الفتوى :

20- الفتوى بين الانضباط والتسيب للأستاذ الدكتور يوسف القر ضاوي ، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي ص 31 ، بحث ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمد السوسنة مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد 62 ص 289 - 290 ، أطروحة الدكتوراه " أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي " للدكتور محمد رياض ص 232 ، 470 ، وانظر : الفتوى في الإسلام ، القاسمي ص 118 ، منهج الإفتاء عند الإمام النووي ، فصل ضوابط الإفتاء ، رسالة دكتوراه ، ماليزيا ، أزيوف عبد الغفار بن بشير ص 149 .

اهتم العلماء والفقهاء بالفتوى اهتماماً كبيراً، نظرياً وعملياً، وعرضوا أحكامها تفصيلاً، ومن ذلك آداب الفتوى، حتى أفردوا لها هذا العنوان لكتبهم، كما سبق، وخصص بعضهم له أبواباً وفصولاً، وجمعوا فيها بين الواجبات والمحرمات وبين السنن والمندوبات والفضائل.

وإن للفتوى أحكاماً كثيرة، وآداباً جمّة، تضمن سلامتها وصحتها، وتصون مسيرتها، وتعمل على تحقيق الهدف منها في معرفة حكم الله تعالى بشكل صحيح وسليم، ونشير باختصار لبعض الآداب:

1. يحرم التساهل في الفتوى بدون مسوغ شرعي، أو حسب الأهواء والأغراض الفاسدة، والمطامع

الشخصية، أو التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريده، أو التغليظ لمن يكرهه، ونقل

السيوطي رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه قال: "إن العلم لا يماري ولا

يداري، ينشر حكمة الله، فإن قُبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله" (21).

2. يحرم أن تدور الفتوى على تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب للاختيار من كل مذهب ما هو

الأهون، والأخف على المفتي والسائل، وقد وقع نكير العلماء على من فعل ذلك، فقال أبو

اسحاق المروزي الشافعي رحمه الله تعالى: يفسق، وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: من أخذ

بنواد العلماء خرج من الإسلام (22).

3. يحرم أن تدور الفتوى على تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، أو الآراء الباطلة أو الأقوال الشاذة

إلا عند وجود مقتض مهم، أو عام.

4. يجب على المفتي الثبوت في معرفة الواقعة والسؤال، ولا يسرع في الجواب قبل النظر الكافي،

والتفكير الشافي، والاستفصال عن جوانب الموضوع، إلا إذا كان المسؤول عنه مما تقدمت معرفته

5. ينبغي أن يكون المفتي في حال اعتدال، ولا يفتي حال تغير خلقه، وانشغال قلبه، واضطراب

نفسه؛ لأن الفتوى كالقضاء في بيان الحكم الشرعي، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" (23)، فقد جمع

21- الحاوي للفتاوى للسيوطي 1 / 144.

22- إرشاد الفحول للشوكاني ص 272، الموافقات للشاطبي 4 / 173.

23- رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان 6 / 2616 رقم 6739، ومسلم في الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان 12 / 15 رقم 1717.

البخاري رحمه الله تعالى بين القاضي والمفتي في عنوانه للحديث ، وعدد الفقهاء أكثر من ثلاثين مسألة تقاس على الغضب .

6. المختار أن يتبرع المفتي بالعمل ، ولا يأخذ عليه أجراً ، إلا إذا تعين في هذا المنصب رسمياً ، فيجب على الدولة ، أو الجهة الدينية في البلاد غير الإسلامية ، أن تفرض له رزقاً ، أو مكافأة ، مقابل الاحتراف والحاجة ، ولكفه عن الطلب .

7. يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ، وإن لم يتم تفصيل السؤال ، فيجب فصل الأقسام ، والاجتهاد في بيانها واستيفائها ، كقوله : إذا كان الأمر كذا ... فالحكم كذا ، وإن كان غيره ... فالحكم كذا ، لأن الأصل في الفتوى أن تكون على حسب السؤال ، ويقول العلماء : السؤال معاد في الجواب .

8. يجب على المفتي أن يكون حليماً رقيقاً يترقب بالناس على اختلاف مستوياتهم ، وأن يصبر على تفهم السؤال المكتوب ، وأن يقرأه كاملاً ، وأن يتأمله ، ويتفحص القيود والشروط الواردة فيه ، ثم يكتب الجواب بخط واضح ، وعبارة دقيقة وصحيحة تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة .

9. يستحب للمفتي أن يُشاور في المسألة ، وأن يباحث غيره فيها ، ولو كانوا دونه من تلاميذ وطلاب ، للاقتداء بالسلف الصالح في ذلك .

10. يستحب للمفتي أن يستعين بالله تعالى في عمله ، وأن يدعو للتوفيق والسداد والرشد ، وأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، وأن يحمده الله تعالى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يقول : " رب اشرح لي صدري " ونحو ذلك ، وأن يختم جوابه بقوله : " وبالله التوفيق " أو " والله أعلم " أو " والله الموفق " ، ثم يكتب اسمه الكامل المعروف به ، ولا يشترط ذكر الدليل والحجة في الفتوى إلا إذا كانت موجهة إلى فقيه أو عالم .

11. يمنع على العالم الفتوى في المسائل الافتراضية ، والمسائل التي لم تقع ، ويحاول أن يمنع السائل والمستفتي عن إثارة الفتن ، والخوض في المسائل الكلامية والغيبية .

إلى غير ذلك من آداب الفتوى والاستفتاء الكثيرة المطلوبة شرعاً وعقلاً وأدباً وتربية⁽²⁴⁾.

24- انظر : المجموع للنووي 1 / 75 وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى 4 / 541 وما بعدها ، صفة الفتوى لابن حمدان ص 29 وما بعدها .

هذه لمحات موجزة ومختصرة عن أهلية المفتي وشروطه الشرعية وما يتصل بذلك ، لننتقل إلى ظاهرة
فتوى الإفتاء المعاصرة ، وبالله التوفيق .

المبحث الثاني : ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة

إن سنة الله في الكون والإنسان والحياة مطردة وثابتة ، وأنها تبدأ من الصغر والضعف ، ثم تتجه إلى القوة والنضج والكمال ، ثم يعتريها الضعف والتراجع ، وتتأبها الأعراض والعلل والأمراض ، إلى أن تصل إلى نهايتها المقدره عند الله تعالى .

وإن الفتوى لم تخرج عن هذا المنهج الرباني ، فبدأت بسيطة ومتواضعة وقليلة في العهد الإسلامي الأول ، ثم نضجت وارتفع شأنها في العهد العباسي بقيام العلماء الأجلاء والأكفيا بشؤونها ، ثم ارتقت عندما صارت وظيفة رسمية ، واستمر العلماء الأتقياء الفضلاء على رعايتها ، وتم تعيين المفتي الموظفين في عاصمة الدولة الإسلامية وسائر المدن ، وكانوا أحد الجهات المهمة لرعاية الشرع والدين ، وبيان الأحكام الفقهية ، وكانت الفتوى تشاطر القضاء في بيان الأحكام الشرعية عند الاختلاف في المسائل والوقائع والعقود وسائر المعاملات ، وغالباً ما يتجه المسلمون أولاً إلى العلماء والمفتين لمعرفة الحكم الشرعي للعمل به ، ويكتفون بذلك ، ويلتزمون بما قرره الشرع طوعاً واختياراً ، كما سبق ، ثم اعتور الفتوى الضعف الذي تجلى في نواح متعددة ، ومنها ظاهرة الفوضى المعاصرة التي أصبحت من الأمراض الفتاكة ، وتركت آثاراً سيئة جداً على المستوى الشعبي والرسمي والديني ، وعلى النطاق المحلي والعالمي ، مما اقتضى معالجته بشكل حازم ، ونعرض لهذه الظاهرة الممقوتة باختصار في الفقرات الآتية.

أولاً : بيان المقصود من ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصر :

يقضي البحث أن نعرف المراد من مفردات العنوان ، وهو ما نعرضه تباعاً :

- 1 - ظاهرة : الظاهرة لغة : من ظهر ، ولها عدة معانٍ ، منها : الظاهر : خلاف الباطن ، وهو من أساء الله الحسنى ، وظهر الشيء ظهوراً : تبين وبرز بعد الخفاء ، وظهر على الأمر : اطلع ، ومنه قوله تعالى : " إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم " أو يعيدوكم في ملتهم " الكهف / 20 ، وأظهر الشيء : بينه ، وأظهر فلاناً على السر : أطلعه عليه ، وتظاهروا : تعاونوا ، وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم

، والظاهرة : الأمر ينجم بين الناس ، يقال : بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة ، وهي كلمة محدثة ،
والظاهرة : إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ⁽²⁵⁾.
والظاهرة اصطلاحاً: ينحصر معناها في المعنى اللغوي الأخير ، وهو الأمر الذي ينجم بين الناس ، أو
الأمر الذي يشيع ويتشرب بين الناس ، ولا بد من اعتباره وقبوله وانتشاره بين الناس بحيث يصير متداولاً
ومعروفاً عندهم ، وقد يصبح رأياً عاماً لجمهور الناس ، وتتنوع الظاهرة في الحياة ، ومنها الظاهرة
الاجتماعية ، كالعادة المستحكمة ، والعرف السائد ، والاتجاه العام ، والظاهرة الاقتصادية ، والظاهرة
الثقافية ، وغيرها.

2 - فوضى : الفوضى لغة : من فوّض ، ولها عدة معان ، وقوم فوضى : ليس لهم رئيس ، وقال الأفوه
الأودي : لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهلهم سادوا
وقوم فوضى : متساوون لارئيس لهم ، أو متفرون ، أو مختلط بعضهم ببعض ، وأمرهم بينهم فوضى ،
وفوضاء : إذا كانوا مختلطين ، يتصرف كل منهم للآخر ، ويقال : ما لهم ومتاعهم فوضى بينهم ، إذا
كانوا شركاء فيه يتصرف كل منهم في جميعه بلا نكير ⁽²⁶⁾.
والفوضى اصطلاحاً : لا تخرج عن المعنى اللغوي ، وهي اختلاط الأمر بين الناس ، فيشتركون فيه ،
ويتصرف كل منهم في جميعه بلا نكير .

3 - الإفتاء : سبق بيان معناه والمراد منه .

4 - المعاصرة : المعاصرة لغة : من عصر ، ولها معان عدة ، والعصر : الدهر ، جمع أعصار وعصور
وأعصر وعُصر ، والعصر : اليوم ، واللييلة ، والغداة ، وغيرها ، وعاصر فلاناً : عاش معه في عصر واحد ،
وتقول : أهل هذا العصر ، أي أهل هذا الزمان ، والمعاصرة : مفاعلة من المشاركة ، وذلك باجتماع شيئين
في عصر واحد ، ومنه وصف الشيء بأنه معاصر : يعني أنه أدرك أهل هذا العصر ، واجتمع معه في زمان
واحد ، والمعاصرة : أي الكائنة في العصر الحاضر ⁽²⁷⁾.

25 - القاموس المحيط ، مادة ظهر ص 391 - 392 ، المعجم الوسيط ، مادة ظهر 2 / 578 .

26 - القاموس المحيط ، مادة فوض ص 584 ، المعجم الوسيط ، مادة فوض 2 / 706 .

27 - القاموس المحيط ، مادة عصر ص 397 ، المعجم الوسيط ، مادة عصر 2 / 604 .

والمعاصرة اصطلاحاً: هي المراد بها لغة، أي وجود الأشياء والأشخاص والأحداث في العصر الحاضر، ويمكن تحديده في بحثنا في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، أو القرن العشرين والحادي والعشرين الميلاديين، ويبدأ من مقدمات التآمر للقضاء على الخلافة العثمانية، ثم بانتهائها عام 1924 م، وتميز هذا العصر بتعدد البلاد العربية والإسلامية، مع اختلاف أنظمتها، وقوانينها، حتى في الشؤون الإسلامية، كما تميز بالانفتاح على الغرب، وإبداء الآراء عن علم وبغير علم، ومن مختص وغير مختص، حتى في الأحكام الشرعية، مع الحرية الفكرية التي يستغلها الكثيرون في نشر الفوضى، والضلال، والشر، والانحراف، والكذب، والدعاوى الباطلة، بل الافتراء على الدين والتاريخ، والنيل من أئمة الهدى، والعلماء المشهورين الصادقين المعاصرين، وانتحال الشخصيات العلمية، وإقامة المؤسسات الوهمية، أو المدسوسة، باسم الحرية المنكوبة، فكم أنت مظلومة، أو ظالمة، أو مستغلة، أيتها الحرية؟؟!! بينما ظهر الاختصاص الدقيق في مختلف العلوم والفنون والمهن في العصر الحاضر، وصار لكل منها نظامها الدقيق، مع الحماية لها، والدفاع عنها.

ثانياً: أسباب ظهور فوضى الإفتاء:

إن وجود خلل في الفتوى رافق حياة المسلمين طوال العصور؛ لأن الفتوى عمل بشري، واجتهاد إنساني يخضع للخطأ والصواب، ولكن هذا الخلل كان نادراً، وقليلًا في الواقع والحياة، وشبه معدوم غالباً، إلى أن حل العصر الحاضر في القرن الرابع عشر الهجري، العشرين الميلادي، وظهرت العوامل الآتية:

1 - ظهر الخلل والاضطراب بشكل جلي في الحياة الإسلامية، وألغيت معظم أحكام الشريعة، وحلت القوانين الأجنبية والوضعية.

2 - ضعف الإيمان والعقيدة في القلوب، وساد الغزو الأجنبي، واضطراب الفكر.

3 - انتشرت الأفكار الخبيثة والمدسوسة، وارتفع صوت الباطل، وأثيرت الشبهات والطعون بالإسلام وأهله، حتى صار الإسلام غريباً، والمسلمون غرباء في ديارهم.

- 4- - ساد على السطح والأفق التيارات المنحرفة ، ، وتبوأ أصحابها المنابر ووسائل الإعلام المختلفة ، وفتحوا الأبواب المتنوعة للفساد والانحراف ، فارتفع صوت أصحابها الذين تجاوزوا اختصاصاتهم ، وتناولوا في غيهم ، واتخذوا الدين سلعة ، وصاروا منظرين للناس في الشرع والإفتاء .
- 5 - تجرباً كثير من العوام عند عرض مسألة دينية أن يقول : رأيي فيها كذا ، وأرى فيها كذا ، ليخلط في الدين ، ويعبث بأحكامه .
- 6 - تعددت وسائل الاتصال الاجتماعي .
- 7- كان أحد الأسباب المهمة لظهور فوضى الإفتاء كثرة النوازل وتنوع الوقائع الطارئة ، والمستجدات في مختلف نواحي الحياة ، وتسارعت المخترعات والاكتشافات ، وشاعت وسائل الاتصال والإعلام المرئي والمسموع والمقروء ، وتطورت العلاقات ، وتعددت المشاكل . وتقدمت العلوم والمعارف ، وتعقدت الحياة ، وتشابكت القضايا بتركيبتها من عناصر متعددة ، وحصل الارتباك في بيان الأحكام ، والتجروء على الفتوى من غير المختصين ، ومن المتطفلين على الدين بعرض عضلاتهم ، والإدلاء بآرائهم ، لتأييد أصحاب التيارات المنحرفة ، وأصحاب الأهواء ، مع تلقي التوجيهات والأوامر من السلطات المدنية ، والاحتكار والتحكم بوسائل الإعلام ، وأجهزة التواصل الاجتماعي .
- 8- تم تعيين المفتين الذين يلتزمون آراء الحكام وأهدافهم ، ويروجون لتوجيهاتهم بإسباغ الطلاء المزيف ، والمزخرف بالباطل ، في الوقت الذي يبعد العلماء المخلصون الذين توجه لهم الشبه والاتهامات لتسويد سمعتهم ، وإبعادهم عن الجماهير ، ومواطن التأثير والتوجيه ، وقد يصل الأمر إلى التضيق عليهم وعزلهم ، وحبسهم ، بل وقتلهم ، أو تهجيرهم عن الوطن ، ليقيموا في مقبرة العلماء ، ويخلو الجو للفساد والمفسدين ، وتترعرع ظاهرة فوضى الإفتاء وتتفاقم .
- 9- ضعف العلوم الشرعية ، وقلة العلماء والفقهاء المختصين ، بالمقارنة مع الاختصاصات الأخرى ، حتى لتجد في كل شارع في المدينة أم المنطقة عدداً من الأطباء ، والمهندسين ، ودارسي

الفلسفة، والتاريخ، والرياضيات، والجغرافيا، وغيرهم، ولا يوجد إلا واحداً أو اثنين من دارسي الشريعة، وقامت بعض الدول بإغلاق الجامعة الإسلامية، وكليات الشريعة.

10- في العواصم والمدن الإسلامية الكبرى يتوفر عدد من العلماء والفقهاء، ولكن عددهم محصور، حتى يتولى بعضهم عشرات الوظائف، ويشارك أحدهم في عدد من اللجان والمؤسسات والهيئات، بحيث يفقد الوقت الكافي للبحث والاجتهاد وتلبية الحاجات.

11- قامت الدول والسلطات فيها باختيار عدد من العلماء الأكفيا، أو من أنصاف العلماء، وأحاطتهم بعناصر الأمن والموظفين لمتابعتهم وتأمين المعلومات الرسمية لهم، لينطقوا بها، ويتحركوا من خلالها، ولحجب مصادر المعرفة الحقيقية عنهم، ثم توفر العناصر الكاملة للتجسس عليهم، ونقل جميع تصرفاتهم وقراراتهم واجتماعهم لأجهزة المخابرات، ليتابعوهم، ويحاسبوهم، ويؤاخذوهم، فصارت ثلة من العلماء والفقهاء وأئمة المساجد رجالاً للسلطة، وأعواناً لها، لتلقي توجيهاتها، والفتوى حسب مرادها⁽²⁸⁾، أو بالتزام السكوت المطبق عن التعليق عن كل ما يصدر شعبياً ورسمياً.

12- منعت السلطات الحاكمة العلماء المخلصين من تولي مناصب الفتوى، والقيام بواجبهم، مع إبعادهم عن الساحة العلمية، وعن الوظائف العامة والحكومية، وذلك بالتهجير، والطرده، والحبس، والاعتقال، والتعذيب، والقتل أو الإعدام.

13 - انعدام التنظيم للفتوى، وغياب المراقبة عمداً عن كل ما يصدر من فتاوى باطلة، أو منحرفة، أو مضللة، فيزداد اختلاط الحق بالباطل في الأحكام الشرعية بين الجماهير. مع أن معظم ما يجري في الحياة اليوم قد تم تنظيمه، وضبطه، ومراقبته، بإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح له إلا الفتوى...؟؟!!

28- الأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما وقع هذا الأسبوع في سورية بالاحتفال المشهود لأشهر فنانة مصرية متبدلة، وتكليف مفتي الجمهورية باستقبالها وتكريمها وإهدائها المصحف الشريف، والتقاطه الصور معها، وهو ما استغلته ونشرته على موقعها للتجارة بها، وتناقله الجميع.

14 - ضعف العلم الديني السائد اليوم لدى عامة الناس ، وخاصة ضعف مستوى الخريجين في الدراسات الإسلامية ، وعلى الأخص الدراسات الشرعية والفقهية ، وإن أكثر من ثمانين بالمئة لم يلتحقوا بهذه الدراسات إلا لعدم قبولهم في تخصصات أخرى ، أو لفشلهم في الدراسات الأخرى.

15 - عدم تنظيم شؤون الفتوى ، وعدم ضبطها ، وعدم المراقبة لما يصدر فيها ، مع أن معظم ما يجري في الحياة اليوم قد تم تنظيمه ، وضبطه ، ومراقبته ، بإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح له إلا الفتوى ، مع وجود مؤسسة الفتوى في أجهزة الدولة .

16 - فتح الأبواب ، وأجهزة الإعلام للعبث في الحياة العامة ، والإدلاء بدلوها في الأحكام الشرعية ، مع تعدد أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وخاصة القنوات الفضائية ، والإعلام المسموم المتمثل في الإذاعات ، ثم جاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمراسلات الهائلة والنشرات المتتابعة التي لاحد لها ولا رقيب عليها ، وتتناول أمور الدين والفتوى .

حتى صارت فوضى الإفتاء ظاهرة في الحياة ، وتسود معظم البلاد الإسلامية وغيرها ، ويغذيها الأعداء من الداخل والخارج ، وبلغ السيل الزبأ بالفتاوى الشاذة ، والمنحرفة ، والباطلة حتى من بعض المفتين الرسميين ، مما أوجب على الدعاة والعلماء المخلصين دراستها وكشفها والتحذير منها ، وبيان باطلها ، ورسم الطريق السديد لإصلاح الفتوى .

ثالثاً : صور من ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة :

أخذت ظاهرة فوضى الإفتاء صوراً عديدة ، وكلها متوفرة في الحياة والمجتمع ، وبعضها عام في جميع بلاد العالم ، حتى في البلاد غير الإسلامية ، ولدى الأقليات والجاليات المسلمة ، وبعضها منحصر في بلد أو دولة أو منطقة ، وحسب نظام الحكم ، وبعضها متوسط في ذلك ، ونعدد أهمها :

1 - الفتوى من غير العالم ، أو من غير المختص ، فقد تجرأ على الفتوى كثير من غير المختصين بالشريعة والفقه الإسلامي ، فضلاً عن ذلك ممن لم يكن لديه إلمام تام في الأحكام الشرعية ، وهذا ما يتعلق بأهم أركان الفتوى ، وهو المفتي وأهليته وشروطه ، وهو ما سبق في المبحث الأول ، وكانت

الطامة الكبرى اليوم أن كثيراً ممن يتصدر للفتوى العامة والخاصة ممن لا يتوفر فيهم شرط العلم بالأحكام الشرعية ، وفي ذلك أمثلة متعددة ، حتى ممن يحمل الدكتوراه في العقيدة والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي والفكر الإسلامي والدعوة ، ثم يعين في أعلى منصب الإفتاء ، ويتولى الفتوى على أجهزة الإعلام ، وعلى الأخص الأجهزة التي تقيمها الدولة وترعاها ، ومثلها وسائل الاتصال الاجتماعي ، وكأن الإسلام أو الدين يتيم أو لقيط ، ويقوم على رعايته والإشراف عليه غير ذوي الاختصاص ، والمتطفلون عليه ، حتى أصبحت الفتوى في مجال التندر ، والسخرية ، والتلاعب ، والشك ، واللمز بالعلماء ، وضياع الأحكام الشرعية التي فقدت الثقة من جماهير المخاضين .

2 - تعميم الفتوى أو فتوى الجماهير : وذلك بأن تصدر فتوى من عالم مختص ، أو غير مختص ، لشخص معين ، في قضية خاصة به ، وتتعلق به ، فتعمم على جميع الناس ، والأحوال ، بحجة أن الشريعة عامة ، والدين للجميع ، ووجه الخطأ والفوضى والخطورة عدم التفصيل بين نوعي الفتوى السابقين ، والخلط بين الأحكام ، فإن كانت الفتوى لبيان الحكم الشرعي العام الثابت في القرآن والسنة والإجماع وما اتفق عليه الفقهاء في كتبهم ، فلا إشكال في تعميمه ونشره وتبليغه للكافة ؛ لأن هذه الأحكام تشمل جميع المسلمين في العالم قديماً وحاضراً ومستقبلاً ، فلا إشكال في التعميم ، أما إن كانت الفتوى في وقائع خاصة ، أو في قضايا شخصية ، أو حالات طارئة في بلد ، أو في مستجدات متنوعة ، فإن الجواب فيها يختلف حسب السؤال ، والأحوال ، والوقائع ، وهنا تكون الفتوى خاصة ، ولا يصح تعميمها ، ولذلك قال الفقهاء في قواعدهم : " السؤال معاد في الجواب " وقالوا : " الفتوى على قدر المسألة " وقالوا : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان " .

والفوضى والمشكلة إذا نقلت هذه الفتاوى الخاصة على القنوات الفضائية ، وفي وسائل الإعلام العامة ، فتعمم على الناس جميعاً ، ويغيب عن ذهن السامع والقارئ صورة المسألة ، ويغفل المفتي

أن ينبه لذلك ، فتقع الطامة الكبرى ، حتى ظهر ما يسمى " الفتاوى العابرة للدول " أو " الفتوى على الهواء " (29).

3 - الفتوى المذهبية ، وتعدد المذاهب ، واللامذهبية : وذلك في مجال الأحكام الظنية الثابتة بالاجتهاد ، وهي ثروة فقهية زاخرة لمن تعلمها ، وهي تراث فقهي ضخم للمختصين ، ولكن مجال الاختلاف فيها كبير وواسع ، وإن واقع بلاد المسلمين على قسمين ، الأول : يشيع فيه مذهب واحد بين جميع المواطنين ، ويلتزمون رؤية واحدة ، وهي ميزة ممتازة لتوحيد الفتوى فيها ، ولكن هذه البلاد لم تبق على صفائها المذهبي ؛ لأن الطلبة والعلماء انتقلوا إلى بلاد أخرى ، ونقلوا المذهب الذي درسوه فيها ، والقسم الثاني : البلاد التي يشيع فيها مذهبان فأكثر ، ويختلط فيه الناس ، وتصدر فيها الفتاوى المتنوعة .

وجاء الإعلام المعاصر ليتخطى الحدود الإقليمية والدولية والعالمية ، لتذاع الفتاوى الخاصة ، والفتاوى المذهبية ، على شعوب جميع الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية مع اختلاف المذاهب التي يتبعها الناس ، وكثيراً ما يسكت المفتي عن بيان المذهب لقوله وفتواه ، ولا ينتبه لتطور العصر وتعدد وسائل الاتصال والإعلام ، فتقع المشكلة بين الناس ، وتحل الفوضى بينهم ، لما سبق لهم علم به ، أو بما سمعوه من مصدر آخر ، أو قرؤوه في كتاب ، ولا يميز السامع ، ولا يدري ، كون الفتوى من مذهب معين ، وأن في المسألة اختلافاً بين الفقهاء ، وخاصة إذا تشدد المفتي وأصر على الجزم بقوله ، وأنه الصحيح قطعاً ولا مجال لغيره ، وأن غيره باطل وفاسد وغير شرعي ، ولا يقيم هذا المفتي وزناً لوجود بقية المذاهب السابقة ، ولا لاختلاف الآراء المعاصرة ، فتتفاقم المشكلة ، وتسود الفوضى بين الجمهور والمستمعين والقراء ، وكثيراً ما يقترن ذلك بالتعصب المذهبي الممقوت ، أو التنطع اللامذهبي السايب ، أو التعصب والتشدد لتقليد عالم أو شخص معين ، مما يؤدي للشتم والانقسام والفوضى ، ويزداد الأمر سوءاً في الفتوى غير المذهبية والتعصب لها ، حتى يدعي أصحابها الاجتهاد الجديد ، وفي مسائل العبادات التي قتلت بحثاً ، وفي سائر الأحكام

الفقهية الثابتة في القرآن والسنة والإجماع ، فيدعي المفتي الاجتهاد برأي جديد وغريب وباطل ومخالف ما عليه الأمة جمعاء ، أو يلتقط الأقوال الشاذة والغريبة ممن سبق ليعلنها على الناس ، ويشوش أذهانهم ، ويثير البلبلة بينهم ، فتتجسد الفوضى في الفتوى في أجلي صورها⁽³⁰⁾ .

4 - اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد بين البلدان والأقطار والأمصار: وهو مما يرد في السؤال والاستفتاء قولاً أو عملاً أو اصطلاحاً أو تصرفاً شائعاً ، ويختلف من بلد إلى آخر ، وتأتي الفتوى لبيان الحكم في المسألة المطروحة ، أو الواقعة المسموعة ، أو الصورة المعروضة من ذلك البلد ، لكنها تعرض في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة ، فيقع اللبس والالتباس والخلط في الأحكام ، نتيجة التعميم المفترض في الأحكام الشرعية ، وتسود الفوضى ، بينما اشترط الفقهاء في المفتي أن يكون عارفاً باختلاف الناس ، وأعرافهم ، وأوضاع العصر ومستجداته ، ومراعاة ما بني على العرف المعترف الذي لا يصادم نصاً ، وإن كان المفتي لا يعرف عرف ذلك البلد توقف عن الجواب ، وأحال السائل إلى علماء بلده⁽³¹⁾ .

قال النووي رحمه الله تعالى : " لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ ، أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم"⁽³²⁾ . ويلحق بذلك الفتاوى عن بلدان ، أو دول ، لا يعرف المفتي حقيقة الوقائع فيها ، وما يسود في هذه البلدان ، سياسياً أو اجتماعياً ، أو فكرياً ، أو غير ذلك ، ويتجلى ذلك في الفتاوى العابرة للقارات إلى البلاد غير الإسلامية والجاليات والأقليات في أمريكا وغيرها ، فيقع الخلل والخطأ ، وتسود الفوضى في الفتاوى ، وخاصة فتوى الفضائيات ، وعموم الإعلام .

30- من ذلك ما أعلنه رئيس جمهورية تونس هذا الأسبوع في وجوب تساوي المرأة بالرجل في الميراث ، وجواز زواج المسلمة بغير المسلم ، ثم جاءت الكارثة الكبرى من مفتي تونس بتأييد هذه الآراء الباطلة بحجج سخيفة ومنكرة وتحالف أبسط المبادئ الشرعية والأصولية .

31- انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2 / 334 ، أعلام الموقعين لابن القيم 4 / 426 ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، رقم 153 (2 / 17) .

32- المجموع للنووي 1 / 46 ، وانظر : أدب المفتي لابن الصلاح ص 175 ، صفة الفتوى لابن حمدان ص 31 .

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: "إن جهود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف، والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثير" (33)، لأنه لا بد من فهم واقع المسألة وموضوعها لتنزيل الحكم الشرعي عليها.

ويقول القرافي رحمه الله تعالى: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما في الشريعة مما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد" ثم قال: "فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على السطور في الكتب طوال عمرک، بل إذا جاء رجل من غير إقليمک يستفتیک، فلا تخبره عن عرف بلدک، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه...، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين، والسلف الماضين" (34).

ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه "ليس للفقيه مفتياً كان أو قاضياً الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف" (35).

فإذا صدرت فتوى لشخص حسب عرف بلده وأهله، ثم عممت، ونقلت حسب وسائل الإعلام، ودون انتباه، أو تنبيه، للمراد بما فيها، وقعت الفوضى، والخلط، بل والخطأ، والتكدير على الدين والمفتين، وهذا ما نبه إليه، وحذر منه، العلماء والفقهاء قديماً في قواعدهم، كقولهم: "هذا اختلاف عرف وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان"، وقولهم: "الأحكام تختلف باختلاف الأزمان" وقولهم: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" والقاعدة الكلية الأساسية "العادة محكمة" والقواعد في العرف، ومنها "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، ومنها "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف"، ومنها "استعمال الناس حجة يجب العمل

33 - مجموع رسائل ابن عابدين 1 / 47 .

34 - الفروق للقرافي 1 / 176 ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص 218 ، 232 ، وانظر : أعلام الموقعين لابن القيم 3 / 100 .

35 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 47 (9 / 5) فقرة : رابعاً

بها"، ومنها "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، ومنها "الحقيقة تترك بدلالة العادة" وغير ذلك كثير⁽³⁶⁾.

5- الفضائيات وسائر وسائل الإعلام الأخرى: وهي من النعم الجلى، والمكتسبات الحضارية العظمى في العصر الحاضر، ولكنها ليست خيراً مطلقاً، بل هي سلاح ذو حدين، وقد ينتج عنها جوانب سلبية كثيرة، وأنها تساهم في فوضى الإفتاء؛ لأنها قد تخصص برنامجاً دينياً، أو ركناً في الفتوى، أو عرضاً لمسائل الشرع والأحكام، وقد تختار لبرامجها الأفضل والمختص، وقد تختار ما هب ودب، وتنشر الأخطاء والضلال والانحراف، وتنتقل عبر الأثير إلى مختلف البلدان، حتى ظهر وشاع مصطلح "فتوى الفضائيات" ومصطلح "الفتوى على الهواء" اللذان يحتاجان إلى قمة العلماء وخاصة الفقهاء، وتبين أن بعض الفضائيات جاد وملتزم بأحكام الشرع، وضوابط الفتوى، وحتى في هذه الحالة فقد تساهم في فوضى الإفتاء لأحد الأسباب الأخرى، ولكن الطامة الكبرى إذا كان لإحدى الفضائيات أغراض خبيثة، ونوايا سيئة، أو لها أطماع ومهمات خاصة ومدسوسة وعميلة، وموجهة من جهات أو حكومات، أو مؤسسات أجنبية، ويقف خلفها جهات مأكرة واستعمارية، وهدفها الدمار والتخريب، والغزو الفكري، والإفساد الديني، ودس السم في العسل، وكل هذا موجود ومتوفر، وغالباً ما تستضيف غير المختصين، وأصحاب الآراء الشاذة والمنحرفة في العقيدة والفكر والأحكام، ومنهم المعادون للدين والإسلام والشرع، ليأخذوا دورهم في الهدم، ويتحدثوا عن الأحكام الشرعية، ويصدروا الفتاوى الضالة والعجيبة، علماً أن معظم الناس والمستمعين والمُشاهدين لا يعرفون خلفية المتحدث، ولا يدركون هدفه، بل ليس لديهم خبرة في القناة ذاتها، ولا يعرفون أصلاً الصحيح من الباطل من الأحكام، ولا يكشفون الحقيقة، فتقع الكارثة والطامة الكبرى وفوضى الفتوى، ومن ذلك الفتوى بالآراء الشاذة والمهجورة، والاجتهاد في قضايا العصر والمستجدات بآراء باطلة، وهو ما تحرص عليه بعض الفضائيات للإثارة، والشهرة، والدعاية، وكسب الجمهور، وخطب ود الجهات المشبوهة، مثل

36- انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي 1/ 298 وما بعدها، 345، 353.

رضاع الكبير ، وإباحة الربا والقروض ، ونكاح المتعة ، وإباحة السفور ، والاحتفالات المقترنة بالاختلاط المشين ، وإمامة المرأة ، وإباحة التدخين للصائم ، والمساواة المغرضة بين الرجل والمرأة تقليداً للغرب ، ومصافحة الرجل والمرأة ... ، وغير ذلك كثير .

وفي بعض الأحيان ينفذ البرنامج على الهواء مباشرة ، ويتلقى الأسئلة الدينية المختصرة ، أو المجتزأة ، ويتم الجواب العام والعلني على المشاهدين والمستمعين في المشارق والمغرب ، فتقع الفوضى في الفتوى ⁽³⁷⁾ .

وهذا ما حذر منه مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، فقال : " الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل ، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي ، وظرفه كظرفه " ⁽³⁸⁾ ، وهذه الحالة يندر تحققها ، ومعرفة التفاصيل فيها ' لعدم العرض الكامل للسؤال ، وعدم الإحاطة بظروف المستفتي وأحواله ؛ لأن السؤال يغلب عليه الاختصار والتجزئة والعمومية في فتوى الفضائيات ، فتعم الفوضى التي يضاف لها إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة ، أو السائدة في بعض المجتمعات ، وإثارة الشكوك والطعن بالمفتين والعلماء والشرع ، كما سبق ، وفتح المجال لعوام الناس للتخير والتلاعب في الفتاوى حسب الأهواء والمصالح الذاتية دون منهج أو استدلال ، مع نظرة الاستهتار للفتوى ، والتندر والسخرية أحياناً بسبب فوضى الفتاوى ⁽³⁹⁾ .

6 - تسلط الحكام على الفتوى المعاصرة: يتم اليوم - في معظم البلاد العربية والإسلامية - تعيين المفتي العام ، وكذا المفتي في المحافظات والمدن والمناطق ، وتحديد لهم وظائف ومهام خاصة ، ورواتب معينة ، وقد يمتد هذا التقليد إلى خارج العالم الإسلامي ، كما يتم تعيين هيئات الفتوى من سلطات خاصة ، وأصحاب نفوذ ومصالح في المؤسسات والشركات ، وهذا يثير الإشكالات المتعددة ؛ لأن الأمر كان في ابتدائه ميزة للفتوى ، ومكرمة للمفتين ، واهتماماً بشأنهم ، وإعلاء

37 - انظر : ملتقى إشكالية الفتوى : بحث الشذوذ في الفتوى ، الدكتور بن يحيى أم كلثوم 2 / 233 ، 239 ، 250 ، وبحث صناعة الفتوى على الشبكة العالمية 3 / 83 ، وبحث صناعة الفتوى ، القنوات الفضائية نموذجاً 3 / 128 ، 130 .

38 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار 153 (2 / 17) .

39 - انظر : بحث فوضى الفتوى للأستاذ صالح مسكر 6 / 142 ، 145 ، 152 ، وبحث الشذوذ في الفتوى ، بن يحيى 2 / 249 ، وبحوث الفتوى والفضائيات في ملتقى إشكالية الفتوى 3 / 3 ، 35 ، 38 ، 156 ، 204 ، الفتوى المعاصرة ، المزيبي ص 564 .

لمكانتهم لأسباب الهيبة والإجلال عليهم ؛ ولأن الدولة حريصة على معرفة الحكم الشرعي القويم لتبنيه وتطبيقه على سائر أنحاء الدولة والشعب .

لكن معظم الحكام في البلاد العربية والإسلامية ، وفي المهجر ومع الجاليات الإسلامية ، لا يلتزمون بتطبيق الشريعة ، بل فرضوا على شعوبهم الأنظمة الوضعية ، والقوانين الأجنبية المستوردة ، بترجمتها وإعطائها الصبغة المحلية ، وصار للحكام مواقف مناوئة للشريعة ، وامتد الأمر إلى التدخل في أمور الفتوى ، وتوجيه المفتين ، والهيئات ، ومجلس الفتوى ، لتحقيق مآربهم ، بطرق شيطانية متعددة ، كالطلب الصريح ، والإيحاء ، والتصوير المزيف للوقائع والحقائق ، ودس عناصر مأجورة ، وغير مختصة ، في دوائر الفتوى ، وربطهم بالأجهزة الخاصة التي تزودهم بالمعلومات المطلوبة ، وذلك لتمرير الأحكام المخالفة صراحة للشريعة ، حتى في الكبائر ، كالربا ، والاختلاط ، والسفور ، وتمرير القوانين المترجمة ، لمجارات رغبات الحكام والمسؤولين وأصحاب النفوذ ، وهو ما صورته أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى فقال : " كأولئك المفتين الذين يتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا ، فهم يفتون من أجل الحكام ، لا لأجل الحق " (40) .

وكان ، ولا يزال ، موقف بعض المفتين العامين السكوت المطبق عن كل ما يجري في الحياة ، وعن كل ما يصدر من الحكام والوزارات والمؤسسات ، وكأن شيئاً لم يكن ، ويلتزمون المراقبة البعيدة ، وإن نطقوا فيحرصون على الحوقلة التي تعني إقرار كل ما يحدث من تصرفات وآراء وقوانين ومواقف ، ويقفون موقف المتفرج ، فكان مصير الفتوى في هذه الحالات - صراحة ودلالة - فوضى عارمة ، مع إضفاء الصفة الشرعية على تصرفات الدولة ، وإعطاء الصفة الدينية المشوهة لكل ما يجري ، وضاعت هيبة المفتين والعلماء بين الناس ، وفقدوا الثقة من الشعب والجمهير ، مع غضب الله تعالى عليهم في الدنيا والآخرة ، وصاروا تبعاً للحكام ، وبوقاً لسياستهم ، ويعلمون تأييدهم ، ويحرصون على المشاركة بالاحتفالات الرسمية ، والمقابلات الشخصية التي ترسم غالباً لهم ، ويستغلون المنصب لمكاسب خاصة لهم ولمن حولهم ، ويخصصون أنفسهم في وسائل الإعلام

الرسمية وغيرها بحلقات دينية عامة ، أو ببرامج : فقه العبادات ، أو في الآداب والأخلاق ، وما أشبهها ، ولا يتعرضون للفقه العام والسياسة الشرعية ، مع أنهم يتولون مناصب دينية سيادية !!
؟؟؟

وننتج عما سبق فوضى عارمة في الفتوى ، واضطراب في الأحكام ، بل وكان ذلك طامة كبرى ، وهي أسوأ حالات فوضى الإفتاء وأخطرها وأقبحها وأكثرها إثماً ؛ لأن هؤلاء المفتين يبيعون دينهم بدنيا غيرهم ، ولو كانت لاكتساب مناصب أعلى عن طريق إرضاء الحكام ، كالفتوى في الفوائد البنكية ، وتحديد النسل ، وإضفاء الصفة الدينية أو المذهبية لحاكم ، وهو بعيد عنها ، مما يدهش العوام ، لكنهم يسرون خلفهم .

لكن لاننسى ، ولا نغفل الطرف الثاني من العلماء المخلصين الذين يقفون أمام ما يصدر بالمرصاد ، وبصدور عارية ، ولا حول لهم ولا قوة ، ونال كثيراً منهم ما نالهم من الأذى والإبعاد ، والتهميش ، وغيره ، ليبقى كل منهم شعاع نور ساطعاً ، وحجة لله قائماً .

7 - صور أخرى لفوضى الإفتاء المعاصرة : إن كل ظاهرة في الحياة تتعدد أسبابها ، وتتنوع مظاهرها ، ومن ذلك الفتوى ، فصورها كثيرة ، ولا نستطيع حصرها ودراستها في هذا البحث ، ولكن نشير إلى بعضها باختصار ، لعلها تدرس في مجال آخر ، فمن ذلك ما يأتي :

أ - **التشدد في الفتوى** من بعض المفتين ، بالتمسك بظاهر النص الشرعي ، أو بالعض على النواجز بما يجده في بعض الكتب والمراجع ، أو بقول سبق في ظرف معين أو عصر سابق ، بغض النظر عن جمع سائر النصوص الشرعية في المسألة ، أو عن اختلاف الظروف ، والأحوال ، والأزمان ، والأشخاص ، والحالات ، مما أشرنا إليه سابقاً .

ب - **التساهل في الفتوى** : وهذا في الأصل أمر محمود ومقرر ، ولكنه قد يخرج عن الحد المطلوب ، وتصبح الفتوى سائبة ، وتشارك في الفوضى ، مما يقتضي معالجته وضبطه .

- ج - اللجوء إلى الحيل : وقد أشرنا لذلك سابقاً ، وأن العلماء والفقهاء حذروا منه قديماً ، ولكنه صار اليوم طامة كبرى ، وأسهم في فوضى الفتوى ، ولجأ إليه بعض المفتين ، وأنصاف العلماء ، وأشبهاء العلماء ، وغير المختصين ، وأصبح الدين العوبة في أيديهم ، والأحكام مهزلة ومضحكة .
- د - التلفيق بين المذاهب : وهو ما حذر منه علماء أصول الفقه والفقهاء ، وقد يستغله اليوم بعضهم بما يخرج عن المؤلف والحدود الشرعية في جواز تقليد المذاهب ، وجواز اتباع كل المذاهب المعتمدة بشروط وقيود ، فإن خرجت الفتوى عن ذلك صارت تليقاً مذموماً ، وأسهمت في فوضى الفتوى ، وشيوع الأقوال المضطربة والغريبة مما لم يقل به أحد .
- هـ - التسرع في الفتوى : وهذا من أمراضها وعوارضها مما حذر منه الفقهاء والعلماء ، وتجنبه علماء السلف ، وأئمة المذاهب ، والقائمون على الفتوى ، نظراً لخطورتها ، وأصبح اليوم وسيلة للفوضى على الإطار العام ، ومع انتشار وسائل الإعلام الحديثة والمتطورة ، مع القنوات الفضائية .
- و - الجرأة على الفتوى : وهو ما حذر منه الفقهاء قديماً ، وأصبح اليوم خطراً داهماً ومؤدياً للفوضى في الفتوى ، وهو ما تعبت به الأهواء ، ويغذيه ضعف الإيمان ، وقلة العلم ، وانعدام الورع ، ثم يوصل إلى الوقوع في الأخطاء ، وانتشار الفتاوى الفاسدة والباطلة ، مما لا يمكن التراجع عنه ، ولا ينفع معه الندم ، ولات ساعة مندم !!؟؟
- ز - عدم التنسيق بين أجهزة الفتوى ، ودور الإفتاء ، وهيئات الفتوى ، والمؤسسات ، وحتى المجامع الفقهية ، فتصدر عدة فتاوى منهم ، وقد يقع اختلاف بينها ، فتساهم في فوضى الإفتاء . إلى آخر ذلك من العوامل التي لا تحصر .

رابعاً : أدوية ومعالجة ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة :

بما أن ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة مرض مستشر ، ومعد ، وخطير ، فلا بد من معالجته ، والبحث عن الدواء له ، لتقصي أعراضه ، وتتبع مضاعفاته ، لتجنب نتائج السيئة التي تترتب عليه ، لاجتثاثها من جذورها ، والقضاء على أسباب المرض وعوامل ظهوره .

وهنا نعرض الأدوية والمقترحات السديدة – بإذن الله ومشيتته لمعالجة وحل عقدة ظاهرة الفوضى في الفتوى ، سواء على المستوى الرسمي والحكومي ، أم على المستوى الديني والشرعي والفقهية ، أم على المستوى الشعبي ، وما يقع على جانب العلماء والمفتين ، وما يترتب على المؤسسات الدينية والمراجع العلمية ، وهي أدوية للأمراض السابقة ، ومعالجة للأسباب والعوامل المتقدمة ، وذلك في الفقرات الآتية :

- 1 – **تنظيم الفتوى :** بما أن الفتوى ذات مكانة مرموقة شرعاً ، وذات مركز ديني واجتماعي رفيع ، فقد يتطوع إليها غير الأكفيا ، وغير المؤهلين ، ويتناول عليها الجهلة والأدعياء ، ويتجرأ عليها أنصاف العلماء ، بل ينبري لها غير المختصين ، وينصبون أنفسهم مفتين في المجالس ، والمحافل ، بل حتى على الهواء مباشرة ، وأمام أجهزة الإعلام ، بدون حياء ، ولا استحياء ، ويتبجحون بالألقاب والصفات والوظائف الرسمية ، وغيرها .
- لذلك يجب تنظيم الفتوى بإصدار النظام أو القانون أو اللائحة التي تضع القواعد والضوابط لكل ما يتعلق بالفتوى ، شأن بقية الأعمال والوظائف والاختصاصات والمهن والوزارات والجامعات والكليات والمدارس وغيرها ، وبيان شروط الفتوى والإفتاء ، وتحديد صفات المؤهلين للفتوى ، ولا يترك الحبل على غاربه ، ولا تبقى الفتوى ضياعاً ومشاعاً لكل من هب ودب ؛ لأن ذلك ازدراء ، وتسبيب ، وإهانة ، وأغلب الظن أن هذا الأمر مقصود اليوم ، لنوايا مأكرة ، وسوء طوية ، والنتائج الملموسة والظاهرة تدل على ذلك ، لذلك يجب – بأسرع وقت ممكن – إصدار نظام ، أو قانون ، أو لائحة ، أو تنظيم ، للفتوى ، أو ميثاق لازم ، ليعمل به قطعاً وبشكل فوري وجازم ، وإن ذلك لا يمنع الفتوى على سائر المختصين المؤهلين ، ويترتب عليه الأمور التالية .
- 2 – **المتابعة والرقابة :** من الجهات المسؤولة نظامياً أو قانونياً ، ودينياً ، بالمتابعة والرقابة لكل ما يتعلق بشؤون الفتوى والإفتاء ، ولكل ما يصدر من الفتاوى ، فما وافق الحق والصواب إدارياً ودينياً أقر ونفذ وأعلن للجمهور ، وما خالف ذلك وجب نقضه وإبطاله ، والتحذير منه ، وبيان الصحيح فيه ، وإعلانه ، وتبليغه .

3 - حصر الفتوى والإفتاء بالمختصين شرعاً: لأن الفتوى علم شرعي ، وتخصص فقهي ، وخاصة

أننا نعيش في عصر التخصصات في العلوم ، والمهن ، وسائر الحرف والأعمال ، ولم يبق إلا الإفتاء سائياً ، ومشاعاً ، ولكل طارق ليل أو نهار .

لذلك يجب حصر الفتوى بالمختصين بالشريعة والفقه ، ويتجلى ذلك مبدئياً ، أو يسهل تطبيقه عملياً ، بمن يحمل - حصراً - الإجازة في الشريعة (البكالوريوس أو الليسانس) أو في الفقه الإسلامي ، مع بعض الخبرة العملية ، ليتحقق فيه شروط المفتي السابقة ، والتي اتفق عليها الفقهاء ، ونصوا عليها في كتبهم ، وفي كتب الفتوى وآدابها خاصة ، وهي التي لخصها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، كما سبق ، ويضاف إليها دورة التأهيل ومزاولة العمل ، كما هو شأن الأعمال والاختصاصات الأخرى .

ولعل أول اعتراض لهذا أنه تضيق حرية الإنسان ، وأن الإسلام أو الشرع عام للجميع ، ويهم كل مسلم ؟ والجواب أن هذا الاعتراض مخالف للشرع ، واتفاق العلماء ، والعقل ، والمصلحة ، مما لا يتسع المجال لتفنيده ، وأنه ذريعة للعبث بالدين وهدمه ، والتضليل فيه ، وأنه يخالف منطق الاختصاص والعصر ، ولم نسمع مثل هذا الاعتراض عند مزاولة الاختصاصات الأخرى ، فإن أكثر من تسع وتسعين بالمائة يمنعون من مزاولة الطب والهندسة والصيدلة والمحاماة والتدريس ، إلا لمن يحمل شهادة التخصص ، وحتى في المهن والحرف والأعمال التجارية والصناعية والشركات والمطاعم ، تشترط شروطاً لممارستها ، ويمنع من لم يحصل على الرخصة ؟؟!

4 - منع غير المختصين بالفتوى منها ، ومؤاخذتهم بالعقاب : وهذا فرع عن الإجراء السابق ، وهو

ما نص عليه الفقهاء ، لقوله تعالى : " ولا تستفت فيهم منهم أحداً " الكهف / 22 ، قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى : " ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى ، إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه ، أو لكونه لا يبالي بما تكلم به ، وليس عنده ورع يحجزه ، وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس ، فنهيه عن الاستفتاء من باب أولى " (41) .

وقال ابن بدران رحمه الله تعالى: "يمنع عندنا، وعند الأكثر من الإفتاء من لم يعرف بعلم، أو كان حاله مجهولاً، ويلزم ولي الأمر منعه، وقال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق"⁽⁴²⁾، وهذا ما خصصه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بفقرة مستقلة لمن لا تؤخذ عنهم الفتوى، فقال "لا تؤخذ الفتوى من غير المختصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً"⁽⁴³⁾.

ومن ذلك الفتوى بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص، قال أبو اسحاق المروزي رحمه الله تعالى: فمن يفعل ذلك يفسق، وروى البيهقي عن الأوزاعي أنه قال: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"، وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فرفع إلي كتاباً لأنظر فيه، وقد جُمع فيه الرخص من زغل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق... وما من عالم إلا له زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بحرق ذلك الكتاب"⁽⁴⁴⁾.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (463 هـ): "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها"⁽⁴⁵⁾.

وقال ابن النجار الفتوحى رحمه الله تعالى (972 هـ): "ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يُعرف بعلم، أو جهل حاله، من الفتيا، قال ربيعة (الرأي 132 هـ): بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق"⁽⁴⁶⁾.

وقرر الحنفية: "وجوب الحجر على المفتي الماكن"⁽⁴⁷⁾.

42- المدخل إلى مذهب أحمد، لابن بدران ص 115 .
43- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 153 (2 / 7) .
44- سنن البيهقي، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء 1 / 211، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص 272، الموافقات للشاطبي 4 / 173 .
45- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2 / 324، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص 17 .
46- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى الحنبلي 4 / 544 .
47- فتح القدير، للكمال ابن الهمام 7 / 310 .

وقال ابن الرجل المالكي رحمه الله تعالى (1003 هـ): "يجب على ولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، ويمنع من تطاول إلى المناصب العلية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية" (48).

وسبق قول ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم، عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً" (49).

ولا يرفع الإثم عن ولاية الأمور إلا بمنع غير المختصين من الفتوى، ومؤاخذتهم على ذلك، كما يجب على العلماء والفقهاء الإنكار على هذا الفعل، ويجب على المؤسسات الدينية القيام بهذا الأمر، والتذكير به لولاية الأمور ولغيرهم.

وقد عرضنا النصوص السابقة لبيان ما كان عليه العمل في التاريخ الإسلامي، وأن ولاية الأمر كانوا يلتزمون بأقوال العلماء، ولذلك كانت الفتوى قديماً سليمة، كما ذكرنا سابقاً في الدولة الإسلامية، ونطالب بتطبيق ذلك اليوم وفي المستقبل، وأين هذه النصوص الصريحة والعملية من فوضى الإفتاء اليوم، وأقلها المزري المشين؟؟!!

5- الفتوى الجماعية: يجب الحرص اليوم على حصر القضايا المهمة، والعامة، والمسائل العلمية، والاقتصادية، والمستجدات الاجتماعية، وغيرها، بالفتوى الجماعية، في الهيئات، ودوائر الإفتاء، والمجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية (على أن تحصر الفتوى الفقهية بالمختصين قطعاً، وليس بجميع الأعضاء من مختلف الاختصاصات الأخرى، كما يحصل عملياً باجتماع 25 عضواً، وليس فيهم إلا عضوان من الفقهاء)، مع الاستعانة عند الحاجة وال لزوم بأهل الاختصاص من العلوم الأخرى، والخبراء في المهن والصناعات... وهذا له مجال مستقل للبحث، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (50).

48- تعظيم الفتوى لابن الجوزي، مقدمة المحقق ص 6، وانظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 150.

49- أعلام الموقعين 4/ 265، 267.

50- القرار رقم 153، الفقرة ثانياً، والفقرة / و، وانظر رسالة الدكتوراه لتلميذنا النقيب خالد الخالد عن الاجتهاد الجماعي، وكتاب الأمة لزميلنا الفاضل الأستاذ الدكتور عبد المجيد السوسوسة عن الاجتهاد الجماعي.

6 - إنشاء جهات رسمية للفتوى ، ومستقلة عن الحكام والوزراء ، كالقضاء الحكومي والمستقل عن سائر الوزارات ، ل يتمتع الإفتاء بميزات وخصائص الأجهزة الحكومية - على أن يكون له نظامه الخاص ، وميثاق للعمل ، كما سبق ، وأن يكون تحت الرقابة الشعبية والرسمية ، وتحت الإشراف العلمي والإداري ، وأن يكون المفتون وسائر العاملين فيه متفرغين تفرغاً كاملاً ، شأنهم في ذلك شأن جهاز القضاء الرسمي والمستقل والمتفرغ ، علماً أنه تأسس باليزيا مجمع الفتاوى العالمية للإدارة والبحوث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية عام 2003 م لحل المشكلات المتعلقة بالفتوى ، لكنه لا يصدر فتاوى .⁽⁵¹⁾

7 - كتابة الفتاوى وتنسيقها وطباعتها ونشرها وتوزيعها ، بمختلف وسائل الإعلام والاتصالات ، وتبادلها مع جميع الهيئات والمؤسسات والوزارات والجامعات والكليات ، وذلك للاستفادة منها ، بعد اعتمادها ، فتصبح مصادر ومراجع مفيدة .

8 - التوعية الدائمة والمستمرة والشاملة : إن معالجة فوضى الإفتاء المعاصرة ، وتحديد حلولها ، أمر شاق عملياً ، وبعضها يدخل في بعض ، وبعضها عام ، ولكنها تعتمد في الغالب على سلطة الدولة ، وسيادتها المعروفة بالعنوان الشرعي " السياسة الشرعية " ، أو نظام الحكم والإدارة ، وعلى عزمها الأكيد والصادق على إصلاح الفتوى ، واستخدام التقنيات الحديثة ، والوسائل المتطورة في هذا العصر ، والوسائل المتوفرة ، وكل ذلك غير متاح مبدئياً ، وهو آمال ، بل أحلام في الوقت الحاضر . ولذلك فإن الحل المباشر والمتيسر والدائم هو وجوب التوعية الدائمة والمستمرة والشاملة من العلماء المخلصين ، والفقهاء ، والخطباء ، والمدرسين ، والوعاظ ، بالاحتياط في شؤون الفتوى ، وعدم الانصياع مباشرة من فتاوى الهوى والفضائيات حتى يتأكدوا من القائل ، ويتثبتوا من صحته ، وأن يلتفتوا حول العلماء العاملين المخلصين ، والفقهاء الموثوقين ، وعلى الله قصد السبيل ، وعليه الاعتماد والتكlan .

51 - انظر : فتاوى فقهية معاصرة 1 / 15 ، فوضى الإفتاء ، الأشقر ص 72 .

الخاتمة

وهي لتلخيص البحث ، وعرض الأفكار الرئيسة ، وبيان النتائج ، وتقديم بعض

التوصيات

أولاً : خلاصة البحث ونتائجه :

1. الفتوى : هي الإخبار والإعلام عن الحكم الشرعي في المسألة ، وقام بها الفقهاء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وصنفوا الكتب والرسائل والبحوث عن آداب المفتي والفتوى والمستفتي .
2. الإفتاء أحد منارات الشرع ، وأحد فروع علم الفقه ، وعلم أصول الفقه ، وأحد المناصب الإسلامية الجليلة ، والمفتي أحد أركان الفتوى ، والعمدة الأساسية فيها ، وهو الذي يتصدى للفتوى بين الناس ، وفي أصول الفقه : هو المجتهد الذي يستنبط الأحكام من مصادرها الشرعية ، والمفتي من ورثة الأنبياء ، وموقع عن الله تعالى في بيان الحكم الشرعي .
3. الفتوى إما أن تكون لبيان الأحكام المقررة في الشرع والدين والفقه ، وهذا سهل وميسر ، وإما أن تكون بياناً للأحكام الشرعية في الوقائع الجديدة والمسائل الطارئة والمستجدات ، وهذا أصعب وأدق ويحتاج لجانب من الاجتهاد ، وقد يتوقف على المشاورة والاجتهاد الجماعي والاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الأخرى .
4. يشترط في المفتي العلم بالأحكام الشرعية ، والتخصص بها بكونه فقيهاً ، وكونه مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، عدلاً ، حسن السيرة وذا مروءة ، وأن يتحلّى بالآداب الشرعية لمراقبة الله تعالى ، والالتزام بحدوده ، ليكون ثقة ، مأموناً ، وأن تتوفر لديه المعرفة الكافية في المسألة التي يفتي بها ، مع ضرورة الشورى والفتوى الجماعية في الأمور المهمة والعامة .
5. الفتوى فرض وواجب في مجال التبليغ لشرع الله ودينه ، وتصبح حراماً على غير العالم ، والفتوى بحسب الهوى وأغراض الحكام ، ومن أجل الطمع في الوظائف والمناصب والمغريات المادية .

6. أهم ضوابط الفتوى : الالتزام بالأحكام القطعية في القرآن والسنة والإجماع ، ثم الإفتاء بالمتفق عليه بين العلماء ، والمتفق عليه بين المذاهب الفقهية ، وترجيح قول الجمهور ما أمكن ، والعمل بالراجح في أحد المذاهب ، والأخذ بفتوى أحد العلماء عند الحاجة وعموم البلوى واختلاف العصر ، وفهم الواقعة فهماً دقيقاً ، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في العلوم الأخرى ، وبيان الدليل الشرعي للحكم ، وإيجاد البديل للممنوع ، والاعتماد على الضوابط المقررة من العلماء .
7. يحسن الالتزام بأداب الفتوى ، كمنع التساهل بدون مسوغ ، ومنع تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب ، وحرمة تتبع الحيل ، وأن يعرف كل ما يتعلق بالواقعة والمسألة ، وأن يكون المفتي في حال اعتدال ، وأن يبين الجواب بياناً كافياً ، وأن يكون حليماً رقيقاً ، وأن يشاور في المسألة ، وأن يستعين بالله تعالى ، وأن يمتنع عن الفتوى في المسائل الافتراضية والجدلية ، وما يثير الفتن والانشقاق .
8. كانت الفتوى زاهية في العهود الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، ثم اعتراها الضعف والمرض في نواح متعددة في العصر الحاضر ، وخاصة الفوضى المعاصرة للفتوى التي صارت ظاهرة عامة ، وتركت آثاراً سيئة في الحياة .
9. الظاهرة : هي الأمر الذي ينجم ويشيع وينتشر بين الناس ليصبح متداولاً ومعروفاً، والفوضى : هي اختلاط الأمر بين الناس ، وحصرناها بالمعاصرة التي تبدأ من القرن الرابع عشر الهجري وما يليه (القرن العشرين الميلادي وما تبعه) بعد انتهاء الخلافة الإسلامية ، وتعدد الدول (التي تسمى بالإسلامية) ، مع اختلاف أنظمتها ، وانفتاحها الكامل على الغرب ، وفرض القوانين الوضعية والأجنبية ، وتعدد الوسائل لأبداء الآراء المضطربة حتى في الشرع ، واستغلال الحرية الفكرية لنشر الفوضى والضلال والشر والانحراف والدعوى الباطلة ، بل الافتراء على الدين والتاريخ ، والنيل من أئمة الهدى والعلماء المشهورين ، في الوقت الذي ظهر الاختصاص الدقيق في كل العلوم والفنون والمهن والحرف إلا في الفتوى؟؟
10. إن أسباب ظهور فوضى الإفتاء المعاصرة عديدة، منها : ظهور الخلل والاضطراب في حياة المسلمين ، وإبعاد تطبيق معظم أحكام الشريعة لتحل محلها القوانين الوضعية ، ومنها : ضعف

الإيمان والعقيدة في النفوس ، وانتشار الغزو الأجنبي والأفكار الخبيثة والمندسوسة ، وإثارة الشبهات حول الإسلام وأهله ، وسيادة التيارات المنحرفة التي سيطرت على وسائل الإعلام حتى صار الدين سلعة في أيدي العامة ، مع التجزؤ على إبداء الآراء الشخصية في الدين ، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للإفساد ، وتعدد أصحاب التيارات المنحرفة ، والأهواء ، والسلطات المشبوهة ، وتم تعيين مفاتي السلطان ، لتلقي الإيحاء والتوجيهات منهم ، والترويج لأفكارهم ، أو السكوت المطبق عن أعمالهم وما يصدر عنهم ، وإحاطة المؤسسات الدينية بعناصر الأمن لتزويدهم _ حصراً _ بوجهات النظر الرسمية لتسويقها ، وإضفاء الصبغة الدينية عليها ، حتى صار كثير منهم أعواناً للسلطة ، وفتح الأبواب وأجهزة الإعلام للإدلاء بدلوها في الأحكام الشرعية ، وظهور فوضى الإفتاء في الحياة في جميع شؤون الحياة ، في الوقت الذي يتم إبعاد العلماء المخلصين ، وعزلهم ، بل حتى حبسهم وقتلهم ، أو تشريدهم وحملهم على الهجرة ، بالإضافة لضعف العلوم الشرعية في العصر الحاضر ، وقلة العلماء المختصين ، ومنعهم من تولي منصب الفتوى والتأثير الديني ، وعزلهم عن الساحة العامة والوظائف الإسلامية ، مما أسهم في فوضى الإفتاء ، وتحقيق فعلاً انعدام التنظيم الرشيد للفتوى .

11 . استدعت هذه الظاهرة الخطيرة الدعاة والعلماء المخلصين لدراسة الفوضى المعاصرة ،

وكشف حقيقتها ، وبيان صورها ، ورسم الطريق السديد والمستقيم لإصلاحها ، وعرضت الخطوات اللازمة لحلها ، ومن ذلك : تنظيم الفتوى رسمياً بإصدار نظام أو لائحة لها ، وإنشاء جهات رسمية ومستقلة للفتوى كالقضاء ، والمتابعة والرقابة للفتاوى ، وحصص الفتوى والإفتاء بالمختصين شرعاً ، والمنع القطعي لغير المختصين ، وحظر الفتاوى التي تصدر من غير المختصين ، ومؤاخذتهم وإنزال العقاب الصارم بهم ، والحرص على الفتوى الجماعية ، وعدم تعميم الفتاوى الخاصة على الجماهير ، والتصريح بالفتوى المذهبية واللامذهبية من خلال وسائل الإعلام المعاصرة التي تخطت الحدود ، وبيان الفتاوى التي تعتمد على الأعراف والعادات والتقاليد المحلية ، وتختلف بين الأمصار والبلدان والأقطار ، كما يجب تنظيم فتاوى الفضائيات وسائر وسائل الإعلام العامة ،

ومراقبتها ، ومنع تسلط الحكام على الفتوى المعاصرة ، ويضاف لذلك صور أخرى ، كالتشدد في الفتوى أو التساهل في الفتوى من غير حاجة ، واللجوء إلى الحيل ، والتلفيق بين المذاهب ، والتسرع في الفتوى ، والجرأة على الفتوى أو الإقدام عليها عند تعقيد الأمور ، مع طلب كتابة الفتاوى ، وتنسيقها ، وطباعتها ، ونشرها ، وتوزيعها ، والتوعية الدائمة والمستمرة والشاملة للفتوى ، والتحذير من فوضى الإفتاء .

ثانياً : التوصيات : ونقتصر على ثلاث منها ، وهي :

- 1 - التوصية للحكام المسلمين والمسؤولين بأن يتقوا الله تعالى في أعمالهم التي يتولونها ، فإنهم سيقفون بين يدي رب العالمين ، ونحملهم المسؤولية بأن يردوا المسلمين إلى دينهم ، وشرعية نبيهم ، وبذلك تنحل جميع العقد والصعوبات .
 - 2 - التوصية للعلماء أن يتابعوا المسيرة في الدعوة أولاً ، والالتزام بشريعتهم للفتوى والتطبيق ثانياً ، والاستمرار في توعية الناس في التحري في معرفة الأحكام ، وتحذيرهم من التلقي العشوائي للفتاوى ، وأن ينكف المتورطون منهم في ظاهرة فوضى الإفتاء المعاصرة ثالثاً ، ليؤوبوا إلى رشدهم قبل فوات الأوان .
 - 3 - التوصية لعامة المسلمين بالتحري في الفتاوى التي يسمعونها ، فإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينهم ، ويجب على كل مسلم أن يتأكد من العالم الذي يسأله ويستفتيه في دين الله تعالى ، وليس كل مدع مصداقاً ، ونؤكد للجميع أنه لا يزال في كل بلد علماء مخلصون وصادقون ، ويجب أن يلتفت الجميع حولهم ، ويفوتوا كيد الكائدين ، وتآمر أعداء الله وأتباعهم وأزلامهم وأذنانهم .
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- 1 - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) ت بسام الجابي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط 2 ، 1320 هـ / 1990 م .
- 2 - أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح (643 هـ) ، عالم الكتب ، د. م. 1407 هـ / 1986 م .
- 3 - أدب الفتوى ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، 1418 هـ / 1998 م .
- 4 _ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، الدكتور عبد المجيد السوسوة ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1418 هـ / 1998 م .
- 5 _ الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ، الدكتور خالد محمد الخالد ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق ، 1426 هـ / 2005 م .
- 6 _ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) ت . الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1387 هـ / 1967 م .
- 7 _ إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ) مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1358 هـ / 1939 م .
- 8 _ أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي ، الدكتور محمد رياض ، المطبعة الجديدة ، الدار البيضاء ، 1996 م .
- 9 _ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (751 هـ) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 1388 هـ / 1968 م .
- 10 _ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (558 هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، 1421 هـ / 2000 م .
- 11 _ تاريخ المذاهب الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة (1974 م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ت .

- 12 _ تعظيم الفتوى ، عبد الرحمن بن محمد بن علي ، ابن الجوزي (595 هـ) ، مكتبة التوحيد ،
المنامة ، البحرين ، 1422 هـ / 2002 م .
- 13 _ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، 1423 هـ
/ 2002 م .
- 14 _ تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن ، عبد الرحمن السعدي ، الرياض ، د . ت .
- 15 _ دراسات فقهية معاصرة ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، 1438 هـ
/ 2017 م .
- 16 _ روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1388
هـ / 1966 م .
- 17 _ زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (751 هـ) مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، 1399 هـ / 1979 م .
- 18 _ سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ) ط 1 ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، 1344
هـ .
- 19 _ سنن الترمذي ، عيسى بن سورة الترمذي (279 هـ) مع تحفة الأحوذى للمباركفوري (1357 هـ)
ط 2 ، القاهرة ، 1384 هـ / 1964 م + بيت الأفكار الدولية ، عمان ،
2004 م .
- 20 _ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ) مصطفى الباوي الحلبي ، مصر ،
1371 هـ / 1952 م .
- 21 _ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (273 هـ) عيسى الباوي الحلبي ، القاهرة ، 1372 هـ
/ 1952 م + بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، 2004 م .
- 22 _ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) مصطفى الباوي الحلبي ، مصر ، 1383 هـ
/ 1964 م .

- 23 _ سنن ابن ماجه ، محمد يزيد القزويني (273 هـ) عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1370 هـ / 1972 م + بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، 2004 م .
- 24 _ شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد ، ابن النجار الفتوحى الحنبلي (972 هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 2 ، 1413 هـ / 1993 م .
- 25 _ شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) المكتبة المصرية ، القاهرة ، 1349 هـ / 1930 م .
- 26 _ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) ، دار القلم ، دمشق ، 1400 هـ / 1980 م .
- 27 _ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي (245 هـ) ، وزارة الأوقاف ، قطر ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1433 هـ / 2012 م .
- 28 _ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261 هـ) بشرح النووي (676 هـ) مناهل العرفان ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، تصوير عن المكتبة المصرية ، القاهرة ، 1349 هـ / 1930 م .
- 29 _ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حبان الحاراني الحنبلي (695 هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط 1 ، 1381 هـ .
- 30 _ ضوابط تيسير الفتوى ، الدكتور محمد سعد اليوبي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط 1 ، 1426 هـ .
- 31 _ فتاوى الإمام النووي (676 هـ) ترتيب تلميذه علاء الدين ، ابن العطار (724 هـ) ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1425 هـ / 2004 م .
- 32 _ فتاوى فقهية معاصرة ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار الإعجاز ، طرابلس ، لبنان ، 1433 هـ / 2012 م .
- 33 _ فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري ، كمال الدين ابن الهمام (861 هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د. ت .

- 34 _ الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ) ترتيب الشيخ يوسف النبهاني (1350 هـ / 1932 م) عيسى البابي الحلبي ، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى ، 1350 هـ .
- 35 _ الفتوى في الإسلام ، محمد جمال الدين القاسمي (1332 هـ / 1914 هـ) ، ترتيب محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م .
- 36 _ الفتيا المعاصرة ، خالد بن عبدالله بن علي المزيني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط 1 ، 1430 هـ .
- 37 _ الفتيا وعلاقتها بالمجتمع ، عز الدين الخطيب التميمي ، دار النفائس ، الأردن ، د. ت .
- 38 _ الفتيا ومناهج الإفتاء ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط 2 ، 1413 هـ / 1993 م .
- 39 _ فوضى الإفتاء ، الدكتور أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 1429 هـ / 2009 م . وفوضى الإفتاء ، عسكر .
- 40 _ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (684 هـ) مط عيسى البابي الحلبي بمصر ، ط 1 ، 1346 هـ .
- 41 _ الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي (462 هـ) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط 3 ، محرم 1426 هـ .
- 42 _ الفكر الإسلامي المعاصر ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار العصماء ، دمشق ، 1437 هـ / 2016 م .
- 43 _ القاموس الفقهي ، المستشار المحامي سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1402 هـ / 1982 م .
- 44 - القاموس الفيروزبادي (817 هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، 1425 هـ / 2005 م .

- 45 _ قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، طبع ونشر وزارة الأوقاف ، الشارقة ، 1433 هـ / 2012 م .
- 46 _ كشف القناع عن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051 هـ) ، ط . وزارة العدل ، الرياض ، 1423 هـ / 2002 م + طبعة مكة المكرمة ، 1391 هـ .
- 47 _ المجموع شرح المذهب للشيرازي (476 هـ) يحيى بن شرف النووي (676 هـ) مط إمام ، مصر ، 1387 هـ / 1968 م .
- 48 _ المدخل إلى مذهب أحمد ، عبد القادر بن أحمد ، المعروف بابن بدران الدمشقي (1346 هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، د . ت .
- 49 _ مرجع العلوم الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المعرفة ، دمشق ، ط 2 ، 1425 هـ / 2005 م .
- 50 _ المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد الله الحاکم (405 هـ) تصوير عن طبعة حيدر آباد ، الدکن ، الهند ، 1335 هـ .
- 51 _ مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل (242 هـ) المكتب الإسلامي ، دمشق ، عن المطبعة الميمنية ، 1339 هـ .
- 52 _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (623 هـ) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (770 هـ) المطبعة الأميرية ، مصر ، طبعة سادسة ، 1926 م .
- 53 _ المعتمد في الفقه الشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، 1428 هـ / 2007 م .
- 54 _ المعجم الوسيط ، عدد من المؤلفين ، دار الأمواج ، بيروت ، ط 2 ، 1410 هـ / 1990 م .
- 55 _ ملتقى إشكالية الفتوى ، الجزائر ، 2007 م .
- 56 _ منهج الإفتاء عند الإمام النووي ، أزيوف عبد الغفار بن بشير ، طباعة الحاسب الآلي ، 2007 ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ،

- 57 _ الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (790 هـ) مط المدني ،
نشر مكتبة صبيح وأولاده ، القاهرة ، 1970 م .
- 58 _ الموسوعة الفقهية ، مجموعة باحثين ، طبع ونشر وزارة الأوقاف ، الكويت ، ج 32 ، ط 1 ،
1425 هـ / 1995 م .
- 59 _ موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، 1430 هـ /
2009 م .
- 60 _ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير ، دمشق ، ط 1
، 1425 هـ / 2004 م .